وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قاعدة الجمع في المسؤولية الإدارية وأثرها على التعويض

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

الأستاذ/الدكتور	الجامعة	الصفة
بوزكري سليمان	غرداية	رئيسا
ڤايلي رابح	غرداية	مشرفا ومقررا
ايت عودية محمد بلخير	غرداية	ممتحنا

من إعداد الطالب :

الشرع سعيد

تحت إشراف الأستاذ:

* رابح ڤايلي

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى خير خلق الله محمد بن عبدالله ، خاتم الأنبياء و المرسلين البشير و النذير ، خير من بلغ الرسالة و أدى الأمانة صلى الله عليه وآله و صحبه وسلم تسليماً كثيراً .

إلى أمّي العزيزة و التي كانت النور الذي أستمد منه قوتي و طاقتي فكانت عبارة عن سراج ينير لي الطريق ، لأنني كثيراً ما كنت أفشل و أنتكس ، و لكن نصائحها و إرشاداتها كانت بمثابة وقود لي .

إلى أبي الغالي الذي لم يبخل عليّ و لو مرة واحدة في حياتي بأيّ شئ احتجه فكان خلاصة عُدّتي و عتادي ، اللهم احفظه يارب .

إلى شريكة حياتي ، زوجتي و التي لطالما اقتسمت معي عناء الدراسة و كانت داعما لي أثناء إنجاز هذا العمل بصبرها عليّ .

إلى بناتي صابرين و إخلاص ، و إلى إخوتي و أخواتي و أزواجهم، وإلى جميع أفراد عائلتي.

إلى جميع أصدقائي و زملائي الذين ساندوني ولم يبخلوا عليّ.

وفي الأخيرأهدي هذ العمل إلى كل أساتذتي و معلميّ طوال مراحل درلستي من الإبتدائي إلى الجامعة .

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد :
اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك
أشكرك يا الله لتمكيني من إتمام هذا العمل
يتوجب علينا شكر من يستحقون الشكر إمتثالاً لتوجيه نبينا عليه الصلاة والسلام (من لايشكر الناس لا يشكر الله).
بادئا ذي بدأ أشكر أستاذي الفاضل و المشرف على تخرجي الدكتور " نهايلي رابح " فقد كان حير موجّه و ناصح ومرشد لي أثناء إنجاز هذا العمل كما أنه إمتاز بالصبر وسعة البال أثناء تقصيري و زلاتي ، فشكراً جزيلاً له من كل أعماق قلبي .
و الشكر موصول كذلك للجنة أعضاء المناقشة كل باسمه الكريم
أشكر جميع أساتذة جامعة غرداية الذين درسوني و لم يدرسوني كل باسمه .
كما لا يفوتني أن أشكر طالب الدكتوراه عمّي "قدور شرع" الذي ساعدني في هذا العمل ، كما أشكر جميع الزملاء و جميع موظفي الجامعة دون إستثناء

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ط	الطبعة

ج	الجزء
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ملخص الدرلسة

الملخــص باللغة العربية :

لقد عَرَفَ نظام المسؤولية الإدارية منذ تقريبا قرن ونصف القرن تحوّلاً عميقاً بداية من مبدأ عدم مسؤولية الدولة، مروراً بالإعتراف بمسؤوليتها بمقتضى قرار " بلانكو " الشهير و الذي أسس بدوره للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، ممّا أفضى إلى ظهور فرضيات كثيرة على رأسها إثبات مصدر الخطأ سواءٌ كان مرفقيا او كان هذا الخطأ شخصيا و الذي بدوره أفرز غموضاً وصعوبةً في تحديد المسؤول عن الأفعال الضارة : هل هي الإدارة أم أعوانها؟

لأنه كثيراً ما وقع إشكال التعويض بالنسبة للمضرور من الأخطاء المرتكبة في حقه سواءٌ كانت شخصيةً أو أخطاءً مرفقيةً وهذا يرجع أساساً لقضية من يتولى تعويض المضرور خاصةً إذا كان الخطأ شخصياً ، و بالتالي يلتبس الأمر على المضرور ، و على من يعود هذا المتضرر بطلب التعويض ، هل من الإدارة أم من العون ؟

هذا التوزيع في المسؤوليات بين الإدارة و موظفيها شكل توازناً تتعايش فيه هذه الأخيرة (المسؤوليات) في إطار ما يسمى بقاعدة الجمع ممّا سهّل على الضحية الحصول على تعويض الضرر الذي لحق به جراء ما ترتب على تطبيق هذه القاعدة من نتائج إيجابية سواءٌ بالنسبة للضحية أو فيما يتعلق بدعاوى الرجوع .

الكلمات المفتاحية :

قاعدة الجمع، مسؤولية إدارية، تعويض، ضرر، خطأ.

Abstract:

For nearly a century and half,the administrative responsability has undergone a profound transformation ,starting from the principle of the state's lack of responsability,through the recording of its responsability according to the famous (blanco)decision ,wich in turn estabilished administrative responsability on the basis of error ,wich is proving the source of the error , whether was an attachment or this mistake was personal, wich in turn resulted in ambiguity and difficulty in determing who has responsible for the harmful acts : Is it the administration, or its agents ?

This distribution of responsibilities between the administration and its employees formed a balance in wich the latter(responsibilities) coexit within the framework of the socalled collection rule, making it easier for the victim to obtain compensation for the damage he suffered as a of the positive result that resulted from this rule, both for the victim, or with regard to claims of recourse.

Key words :

Summation rule, administrative responsibility, compensation, damage, Error.

مقدمة

مقدمة

يتخذ قانون المسؤولية الإدارية أهمية متزايدة ، وفق متطلبات الأمن القانوني الذي يستدعي أن كل الأخطاء و المخاطر يجب تغطيتها ، و أن تعويض الضرر لابد منه و الذي من شأنه أن يجبر ما تسببت فيه الإدارة العامة ، سواء تعلق الأمر بخطأ مرفقي ، أو كان هذا الخطأ شخصيا.

و من منطلق إقرار مسؤولية الدولة بعد قرار قضية " بلانكو " ، و الذي أسس للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ كمرحلة أولى ، والذي مفاده أن الأفعال الضارة التي يجب على الدولة تحملها ، يكون مصدرها دائما فعل أو نشاط من الإدارة أو نقص عائد إلى أشخاص طبيعية تعمل باسم الجماعة العامة .

و استناداً لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، يحق للضحية كقاعدة عامة أن يرفع دعوى تعويض ضد الإدارة أمام القضاء الإداري إذا اعتبر الخطأ مرفقيا ، و بالمقابل في حالة ارتكاب العون لخطأ شخصي فإنه وحده المسؤول عن التعويض ، فيكون محل خصومة أمام القضاء العادي ، غير أن التطور الذي حصل في النظام العام للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، أدى إلى توزيع المسؤولية بين الإدارة و موظفيها ، حيث أصبحت المسؤولية مقسمة بشكل متوازن بين الإدارة و موظفيها، في طار ما يسمى " بقاعدة الجمع ".

أولاً : إشكالية الدراسة :

لقد جاءت قاعدة الجمع كحل لضمان حقوق الضحية التي كانت في السابق ما بين الموظف العمومي والمرفق العام ، وتبعا لما سبق :

ماذا يقصد بالمسؤولية الإدارية ؟وما الآثار القانونية المترتبة عنها ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية تتمثل في :

- ماهو نطاق المسؤولية الإدارية المكرسة لقاعدة الجمع ؟
- ما الفرق بين قاعدة جمع الأخطاء و قاعدة جمع المسؤوليات ؟
- ما هي الحالات الأنسب من قاعدة الجمع بالنسبة للمضرور ؟

ثانيا : مناهج الدراسة :

تعتبر دراستنا وصفية تحليلية ،إذ اعتمدنا فيها المنهج الوصفي سعياً منا إلى وصف بعض القضايا ، مع الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل بعض المواد القانونية والمراسيم ،كما إعتمدنا على المنهج التاريخي للحديث عن نشأة وتطور المسؤولية الإدارية .

ثالثا : تقسيمات الموضوع :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية و ما أفرزته من إشكاليات فرعية ، و قصد الوقوف قدر الإمكان على تحليل شامل لموضوع دراستنا ،كان لزاماً علينا اعتماد الخطة الآتية :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية :

حيث تضمن مبحثين ، الأول بعنوان : ماهية المسؤولية الإدارية و الثاني عنوانه : الخطأ في المسؤولية الإدارية كأساس لقاعدة الجمع .

أما الفصل الثاني تضمن : الأحكام المتعلقة بقاعدة جمع المسؤوليات و بدوره احتوى على مبحثين ، الأول : قاعدة جمع الأخطاء و جمع المسؤوليات .

أما المبحث الثاني بعنوان : الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع .

لنختم دراستنا بمجموعة من النتائج ، و اقتراح بعض التوصيات التي شأنها المساهمة في إثراء المنظومة القانونية الإدارية .

رابعا : نطاق الدراسة :

تمحورت دراستنا من حيث **الزمان** على التاريخ المعاصر، أي منذ إقرار المسؤولية الإدارية بعد الثورة الصناعية، أما من حيث **المكان** شملت دراستنا التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي باعتبار نشأة المسؤولية الإدارية كان مصدرها التشريع الفرنسي.

خامسا : أهمية الموضوع :

من منطلق الأمن القانوني ، تبرز أهمية الموضوع من حيث تسليط الضوء على علاقة السلطة العامة بأفراد المجتمع ، خصوصا من ناحية الأعمال الصادرة عنها خدمة للمصلحة العامة ، والتي قد تمس ببعض الحقوق مما يستدعي جبر الأضرار التي كانت نتاج أخطاء الإدارة العامة ، سواء تعلق الأمر بخطأ مرفقي أو خطأ شخصي

سادسا : أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا إلى وجوب التعويض عن الضرر الناتج عن المسؤولية الإدارية بدون خطأ ، خصوصا بعد إقرار محكمة التنازع الفرنسية سنة 1873 ،التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، و بالمقابل إعتراف القضاء بتراكم المسؤوليات أين وجب على الإدارة و الموظف تحمل التعويض وفقا لقاعدة الجمع .

سابعا : أسباب إختيار الموضوع :

إن اختيارنا للموضوع منبعث من دوافع موضوعية و أخرى ذاتية :

1-الدوافع الموضوعية : و أساسها حجية الدراسة المراد التطرق إليها ، بداية من مبدأ سيادة القانون و ما يحققه من عدالة بين أفراد المجتمع ، فالموضوعية تظهر في علاقة الإدارة مع أفراد المجتمع من خلال أعمالها و نشاطاتها و باعتبارها في احتكاك دائم مما يجعلها تتسبب في أضرار تنتجها هذه الإدارة أو أعوانها ، أو الإثنين معاً ، وفقاً لما يسمى " بقاعدة الجمع " بمقتضاها يكون التعويض .

2-الدوافع الذاتية : و تتجلى في اختصاصنا الأكاديمي في مجال القانون العام و القانون الإداري بالأخص ، والذي انبثق بدوره عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، مما زاد رغبتنا بالتخصص و التعمق أكثر في هذا المجال .

ثامنا : الدراسات السابقة :

من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعنا ، صادفنا في مسار بحثنا مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في القانون بعنوان : " النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري " ، للطالبتين : تومي إيمان و عمارة نصيرة جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – 2016 – 2017 ، حيث تشابهت مع دراستنا في مجال

تحديد المسؤولية و الأسس القانونية لقيامها ، إلا أن الاختلاف تجلى في طرح الأولى للجانب الاجرائي لدعوى التعويض بينما تحليلنا صوّب نحو الجانب التطبيقي لقاعدة الجمع .

أما الدراسة الثانية التي تشبه مجال دراستنا ، فكانت بعنوان : الخطأ في المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون ، للطالبين : بن مشيش محمد حسون و قرنين رمزي ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2013 ، 2014 ، حيث تمثل وجه الشبه حول التركيز على وجود الخطأ (مرفقيا كان أم شخصيا) .

أما الإختلاف ، بالنسبة للموضوع الأول ، ركز و أسهب في تحليل الخطأ ، بينما ركزت دراستنا عن وجود التعويض و التبرير لإقراره ، إضافة إلى الموضوعين السابقين ، صادفنا دراسة تخص مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها ، تمثلت في مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام المعمق ، للطالبة باية صبرينة ، جامعة عبدالحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017 ، 2018 ، و كباقي الدراستين السابقتين انحصر وجه التشابه مع موضوعنا في وجود الخطأ ، أما الإختلاف بالنسبة للبحث الأول فقد امتد للمسؤولية الإدارية بدون خطأ .

تاسعا : صعوبات الدراسة:

بالنسبة لصعوبات الدراسة وكاي بحث سابق ، فإن دراستنا لم تخلو من بعض الصعوبات تمثلت في ما يلي :

- قلة المراجع المتخصصة في هذه الدراسة والتي من شانها ان تذكر اثر قاعدة الجمع والذي هو عنوان مذكرتنا نظرا لحداثة الموضوع .
- صعوبة إسقاط بعض القضايا على بعض التطبيقات و هذا راجع لقلة التطبيقات .
- ونظرا لجائحة كورونا التي يشهدها العالم هذه السنة ، فإن الحصول على المراجع كان أمرا شبه مستحيل نظرا للحظر المفروض على كامل المناطق العامة ومنها المكتبات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية

مقدمة الفصل الأول:

إنّ تقرير مبدأ المسؤولية الإدارية في القانون الوضعي جاء كحتمية في ظل غياب قواعد خاصة تنظّمها ، حيث احتلت مكانًا مهمًا جدا في موضوعات القانون الإداري المعاصر، وتقوم بدور كبير في الحفاظ على حقوق الأفراد وحرّياتهم في مواجهة الأعمال الصّادرة عن السّلطة العامة والتي من شأنها إلحاق الأضرار بهم .

فالهدف الأساسي من المسؤولية الإدارية هو التّوفيق بين مصالح الأفراد وتحقيق المصلحة العامة ، ولتفسيرٍ أكبرَ لهذه المسؤولية قسّمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

يتناول المبحث الأول ماهية المسؤولية الإدارية ، كما يتعرض المبحث الثاني إلى الخطأ في المسؤولية الإدارية كأساس لقاعدة الجمع.

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الإدارية و أسسها :

لاشك أن تقرير المسؤولية الإدارية في القانون الوضعي ، جاء نتاج غياب قواعد خاصة بها تنظمها ، مما جعل القضاء الفرنسي يعتمد في قضائه على تطبيق قواعد المسؤولية المدنية .

الأمر الذي أدى إلى التفكير في إيجاد تدابير خاصة بمجال مسؤولية الإدارة بعيداً عن مبدأ الإدارة القاضية الذي كان سائدا آنذاك ، مما استدعى البحث عن مفهوم موحّد للمسؤولية الإدارية (المطلب الأول) خاصة أنه من غير المناسب إخضاعها – المسؤولية الإدارية – لقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، حيث تطور الأمر إلى أن أصبحت المسؤولية الإدارية تقوم على أسس منفصلة عن قواعد المسؤولية المدنية ، سنتطرق إليها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية :

تحتل المسؤولية الإدارية مكانا مهما جدا في موضوعات القانون الإداري المعاصر ، وتقوم بدور كبير في الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة التصرفات الصادرة عن الإدارة العامة ، سواءٌ تعلق الأمر بتصرفات قانونية كالقرارت و العقود ، أو كانت بمناسبة أعمالٍ ماديةٍ .

كلّ هذا يقودنا إلى البحث عن نشأة المسؤولية الإدارية (الفرع الأول) ،ثم الوقوف على تعريف شامل للمسؤولية الإدارية (الفرع الثاني) ،والذي بدوره يقودنا إلى استنتاج أهم الخصائص التي تتميز بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة المسؤولية الإدارية:

سالفا فيما يخصّ مسؤولية السلطة العامة بمعنى مسؤولية الإدارة بمعناها الحديث و بالضبط في القانون الفرنسي القديم لم تكن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها ، فالملك كان بمثابة تجسيد للإله على الأرض، وبالتالي فكل

ما يصدر عنه يعتبر بمثابة أمر إلهي ، حيث يعدّ كقدر محتوم ، وبما أن الإله (حسب قصدهم—الله–) لا يخطئ، فإن الملك لا يمكن أن يخطئ تبعا لذلك ، وله الحرية الكاملة في التصرف في جميع الممتلكات [1].

وبما أن مجمل الدراسات تقرّ أن القانون الإداري ظهر في فرنسا ، وهو مرتبط بتاريخها ونظام الحكم فيها.

إلا أنّ الحذر الذي راود كثيرا من رجال الفقه و الإدارة في فرنسا لم يكن من القضاء العادي فقط بل التخوف كان مركزا أكثر على قواعد القانون الخاص.

لذا كان من الواجب التفكير في تخصيص قضاء مستقل للإدارة الهدف منه إحداث نواة لقانون متميز بحكم نشاطها فكانت مهمته هذه في غاية الصعوبة خاصة من ناحية تعليل عدم صلاحية قواعد القانون الخاص [2].

ولعل النقلة النوعية و القرار التاريخي تجسد في قرار "بلانكو الشهير" ونظرا لأهميته نتطرق إلى وقائعه ومنطوق قراره.

تعرضت بنت صغيرة تدعى "إيجيتير بلانكو" لحادث تسببت فيه عربة تابعة لوكالة التبغ التي كانت تنقل انتاج هذه الوكالة من المصنع إلى المستودع، فقام ولي البنت برفع دعوى لتعويض الضرر المادي الذي وقع لابنته أمام القضاء العادي على أساس أحكام القانون المدني الفرنسي[3]، إلا أن وكالة التبغ اعتبرت أن النزاع يهم الإدارة وأن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص، لذلك طالب بإيقاف النظر في الدعوى حتى يُبت في الاختصاص.

وبالتالي اعتبر أن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام للأفراد لا يمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني.

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013،ص12.

[2]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، ط1، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 104.

[3]– رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص03.

حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام ، وضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد.

وهكذا إتضح بما لا يدع مجالا للشك أن هذا القرار أحدث هزة لا مثيل لها بخصوص إثبات ذاتية القانون الاداري[1].

أما فيما يخص بريطانيا في هذا المجال ،كانت تعتنق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بكل إطلاقيتها ثم حاول الفقه وتبعه القضاء ثم المشرع تلطيف هذا المبدأ عن طريق إيجاد عدد من الإستثناءات لمبدأ عدم المسؤولية، ثم تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في بعض المرافق العامة دون غيرها ، ثم وسّعوا نطاقها، وتفصيل ذلك أن مبدأ عدم المسؤولية في إنجلترا قام على عدة مبررات منها القاعدة الدستورية التاريخية القائلة: أن الملك لا يُخطئ " The King Can dana wrang " و خَلْطُهُم و مزجُهم لشخص الملك بالدولة . لا يُخطئ حيث جسّدوا و شخصوا الدولة في شخص الملك، وبما أن الملك لا يُخطئ حسبهم، فبالتالي لا يُسأل عن أعماله غير المشروعة[2].

أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن المحاكم كانت تأخذ وتطبق في بادئ الأمر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها الضارة ، على أساس ذات القاعدة الإنجليزية " أن الملك لا يُخطئ"و بالتالي لا يُسأل الموظف ولا تُسأل في النهاية الدولة إلاّ أن تطبيق هذه القاعدة في الولايات المتحدة أدّى إلى نتائج غير منطقية و غير معقولة ذلك أنه إذا كان التاج في إنجلترا مصدر جميع السلطات فإن مصدر السلطات في الولايات المتحدة هو الشعب الأمريكي ،حيث إتّجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تُصيبُ الأفراد على أساس نظرية الإثراء بلا سبب ، ثم بدأ تدريجيا يَقرّ مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها حتى تكفل المشرع في عام 1946لأول مرة في أمريكا بتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها في القانون الذي أصدرهُ قانون" The Federal tort-claims,act "

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 104-105

[2]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، نظرية تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004، ص 42.

قانون المطالبات التقصيرية الفيدرالية "الذي قرر مسؤولية الدولة الإتحادية عن أعمال موظفيها أمام القضاء على أساس الخطأ ثم حذت أغلبية الولايات الأمريكية حذو الدولة الإتحادية فأصدرت قوانين خاصة تقرر فيها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها [1].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية:

لتعريف المسؤولية الإدارية يتطلب منا الأمر تحديد معنى المسؤولية القانونية بصورة عامة ثم تحديد معنى المسؤولية الإدارية بصورة خاصة .

فالمسؤولية تعني حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة ، أي أنّها الحالة الفلسفية و الأخلاقية و القانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً ومطالبًا عن أمورٍ و أفعالٍ أتاها إخلالاً بنواميس وقواعد و أحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.

إذا فالمسؤولية الأخلاقية و الأدبية " La responsabilité morale " في الحالة التي يجدُ فيها الإنسان نفسه قد خالف ناموسًا أو قاعدة من نواميس وقواعد الأخلاق و الدين والآداب الاجتماعية وفضائل الخير و الفضيلة.

و بالتالي فإنّ المسؤولية الأخلاقية و الأدبية تَنعقِدُ وتترتب كجزاءٍ أخلاقي وأدبي على مخالفة نواميس وواجبات أخلاقية و أدبية، حيث يشترط لقيامها توفر شرطين أساسيين هما تمتع الإنسان بقدرة التمييز بين الخيرو الشر ، وكذلك قدرته على الاختيار والتصرف[2].

فالمسؤولية الأخلاقية والأدبية مسؤولية ذاتية وداخلية لا تدخل في دائرة القانون، أساسها صحوة الضمير وتَأنيباتُهُ وتكون المسؤولية الأخلاقية أمام الله سبحانه و تعالى عكس المسؤولية القانونية التي تكون مسؤولية شخص إزاء شخص آخر .

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 46 .
[2] نفس المرجع ، ص 11 .

و تُعرّف المسؤولية القانونية الدائرة في نطاق القانون تعريفا فلسفيا عامًا، بأنها وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إداري ينقل بمقتضاهُ عبءُ الضرر الذي يدفع على مباشرة، بفعل قوانين الطبيعة والبيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية، غلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء[1].

ومن التعريفات الفقهية للمسؤولية القانونية تعريف "كابيتات " الذي يقرُّ بأنها : الالتزام بإصلاح ضرر أحدثناه عن طريق خطأ... أو في بعض الحالات التي حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين مثل حوادث العمل ، وحالات الشغب.

ومنه فالمسؤولية الإدارية هي الحالة القانونية التي تلتزم بها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر ، أو الأضرار التي تسببت بها للغير بفعل الأعمال المادية الضارة سواء كانت هذه الأعمال المادية الضارة مشروعة أو غير مشروعة ، وذلك على أساس نظرية الخطأ أو على أساس نظرية المخاطر ، وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة، وهي بذلك التزام شخص بتعويض ضرر ألحقه بالغير بقصد أو بدون قصد ، وذلك بفعل نشاط أو بفعل الأشياء التي استخدمها[2] .

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية:

أكدّ القضاء الإداري الفرنسي (محكمة التنازع) على مميزات قواعد المسؤولية الإدارية في قضية " بلانكو" حيث ذَكَر في حيثية مشهورة " إنّ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يُمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد".

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 12.

[2]–تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية ، جامعة آكلي محند أو لحاج– البويرة، 2017/2016، ص 08.

وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة[1].

هذا وتتميز المسؤولية الإدارية بعدة صفات وخصائص ذاتية تنبع من طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية ، ومن أهم خصائص المسؤولية الإدارية:

أولا :المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية بالمعنى الدقيق و الضيق و الصحيح للمسؤولية القانونية ، ولذلك يتطلب فيها توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية التي سبق التعرض لمعالجَتها في نطاق تحديد المعنى العام للمسؤولية القانونية.

كما يجب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور.

ويُشترط في المسؤولية الإدارية توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية وفقا لنظرية السبب الملائم و المنتج بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين[2].

ثانيا : المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة :

المسؤولية القانونية غير المباشرة هي المسؤولية القانونية عن فعل الغير كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن تابعه، ومسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمال موظفيها و عمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وَتكون عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا و فيزيولوجيا عن شخص التابع، مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع و المتبوع، فالدولة والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف

[1]– رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص03.

[2]–عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص26 .

دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال وموظفو الدولة و الإدارة العامة ، وعندما تنعقد مسؤولية الدولة والإدارة العامة في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية فإنها تنعقد دائما على أعمال عمال وموظفي الدولة والإدارة العامة الضّارة، حتى في حالة مسؤولية الدولة والإدارة العامة على أساس خطأ المرفق " Faute de Service " الذي يُنسبُ للمرفق العام وجهل مُرتكبيه ، وحالات المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر، أي حالات المسؤولية بدون خطأ[1].

فالمسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير، عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة ، وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير [2].

ثالثا : المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها: إنّ المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية أي مسؤولية سلطة عامة، ومسؤولية منظمات وهيئات ومؤسسات ومرافق عامة وإدارية تعمل بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع في نطاق الوظيفة التنفيذية الإدارية للدولة ، وفي ظل قواعد ومبادئ وأساليب النظام القانوني الفني والعلمي والعملي للنظام الإداري في الدولة ،فإن المسؤولية الإدارية باعتبارها حالة قانونية ونظام قانوني لابد أن تُطبع وتُدمَغَ بهذه المعطيات و العوامل لتصبح لها طبيعة خاصة و خصائص ذاتية تستقل بها و تميّزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية، وهذا فإن المسؤولية الإدارية ومنذ نشأتها تميزت بأنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ، ولكنها تتغير تبعًا لطبيعة وحاجة كل مرفق ، والإدارة العامة وحدها هي التي تقدر ظروف وشروط كل حالة ، فالمسؤولية الإدارية ليست عامة ولا مطلقة لها نظامها القانوني الخاص و الذي يستجيب ويتفق مع أهدافها و

[1]-عمار عوابدي،المرجع السابق ، ص 25.
[2]-نفس المرجع ، ص 26.

حاجياتها و يتلاءم مع عملية التوفيق و التوازن بين المصلحة العامة و حقوق و حريات الأفراد في العلاقات الإدارية بصفة عامة وفي حالة المسؤولية القانونية الإدارية بصفة خاصة[1].

كما أن مسؤولية الإدارة العامة قد تخضع لقواعد القانون الإداري ، وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية، وقد تخضع لقواعد القانون العادي (القانون المدني و القانون التجاري مثلا) وتنظر و تفصل فيها جهات القضاء العادي وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة وما تقتضيه عملية التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة في تقرير وانعقاد المسؤولية الإدارية.

هذا هو المعنى العام لخاصية المسؤولية الإدارية من حيث أنها مسؤولية ليست عامة و لا مطلقة و إنما هي مسؤولية تخضع لنظام قانوني خاص يتميز بالواقعية و المرونة و الحركية والملاءمة[2].

رابعا :المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور: تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدًا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى ، فمسؤولية الدولة الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية (أي الإدارية) لم تنشأ إلاّ في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين (20) .

ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة لعدة أسباب وعوامل مختلفة ، ثمّ بدأ مبدأ مسؤولية الدولة ينشأ ويتطور تدريجيا بداية من مسؤولية العامل والموظف العام عن الأخطاء الأشخصية ، إلى مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الأخطاء الجسمية فقط ، ثمّ مسؤولية الدولة والإدارة

[1]–رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص04.

[2]– عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 29.

العامة عن كل خطإٍ إداري سواءٌ كان خطأً مرفقياً بسيطاً أو جسيمًا ، ثم ظهرت وازدهرت مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بدون خطأ أي على أساس نظرية المخاطر[1].

المطلب الثاني : أسس المسؤولية الإدارية:

إختلفت آراء الفقهاء بشأن أُسُس المسؤولية الإدارية ، فهناك من يؤسّسها على الخطأ أو المخاطر، وهناك من يُرجع أساسها إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو إلى فكرة التضامن الاجتماعي، كما جعلها الأستاذ " أحمد محيو " تقوم على فكرة المساواة أمام الأعباء العامة .

وإذا رجعنا إلى التطبيقات القضائية ، فإننا نؤسّس المسؤولية تبعًا لكل حالة ، فهناك مسؤولية خطئية أساسها الخطأ، وهناك مسؤولية تقوم بدون خطأ تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو على أساس المخاطر[2].

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

تُعدّ فكرة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية ،كون أنّ المرفق أو الإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) تقوم بأعمالها الإدارية بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية) سواءٌ كانوا عاملين أو موظفين .

وقد يترتب عن هذه الأعمال أو الأنشطة حدوث أضرار للغير عن طريق خطأ شخصي يُنسبُ للموظّف أو عن طريق خطإٍ مرفقي يُنسب للمرفق في حدّ ذاته ، إلاّ أن الإدارة ليست شخصًا طبيعيا ذُو عقل وفكر ، وهي بذلك تشكل أهم الفروق التي تميّز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية[3].

[1]– عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، المرجع السابق ص ص ، 16 و 17 .

[3]–تومي إيمان، عمارة نصيرة، المرجع السابق ص 07 .

إنّ القاعدة المعمول بها في مجال تحديد مفهوم هذا النظام أي نظام المسؤولية على أساس الخطأ وقواعده تتمثل في " حيث لا خطأ فلا مسؤولية " فالخطأ أساس المسؤولية ، ولذلك لابدّ من البحث عن وجودِهِ و تأثيره في مسؤولية الإدارة.

لم ينشأ هذا النظام جملةً واحدة، بل ساهمت في بنائِهِ عدة مراحل تاريخية شكلت في مجموعها تطوّرات هامّة تتماشى على قدرٍ كبير مع مقتضيات دولة القانون وتعدّد نشاطات ووظائف الدولة العصرية، أين أصبحت الدولة تُسأل عن أخطائها، كما استأثرت هذه المسؤولية بنظام قانوني مستقل عن النظم الأخرى للمسؤولية حيث كان للقضاء الإداري الدّور الفعّال والرّئيسي في انشاء قواعده هذا ما جعلهُ يتميز بطابع الصّعوبة والتعقيد[1].

لقد أصبح من المكن إذن الاعتراف بخطأِ الإدارة ، و الذي أَطلقَ عليه القضاء مصطلح " الخطأ المرفقي " تمييزًا لهُ عن الخطأ الشخصي الذي يُقيم مسؤولية الموظف ، فالإدارة هي شخص معنوي عام يتمثل في مجموعة الموظفين المكلفين بالقيام بتحقيق أهداف ومهام المرفق العام ، ممّا يُعرّضهم لارتكاب أخطاء قد تتصل أو تنفصل عن هذه المهام بحسب ظروف معينة يصعب تكييفها، فالقاضي الإداري هو من يقوم بهذه المهمّة ، وقد عرف الخطأ المرفقي صورًا أو مظاهر وتصنيفات أخرى، إلاّ أن القاضي أو المشرّع اعتمدَا بالدرجة الأولى على تصنيف قواعد المسؤولية على أساس الخطأ إلى نظام عام أو أنظمة خاصة، وذلك على أساس اعتبارات معينة تتعلق أساسًا بنشاط الإدارة[2].

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية دون خطأ :

إنّ الأصل في مسؤولية الإدارة عن أعمالها هو قيامها على أساس الخطأ، ذلك أنّ على من يخطىء تحمل تبعات خطئه ، ومن لم يخطئ فلا مسؤولية عليه .

[1]– كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر، الجزائر.2014، ص 23.
[2]- **نفس المرجع ، ص 24 .**

وفي هذا الصدد أشار الفقيه DUEZ" أنه حيث لا يوجد خطأ المرفق العام لا يوجد مسؤولية السلطة العامة. وهذا ما أكده الفقيه Chapus لاحقا بقوله : " أنّه من حيث المبدأ مسؤولية السلطة العامة هي مسؤولية على أساس الخطأ[1].

وفي حين قد بدت النظرية الشخصية أو الأساس الشخصي القائم على الخطأ كافيًا لوقت طويل لتأسيس مسؤولية مُحْدِث الضرر عمّا ارتكبه من خطأ، حيث كان يقع على عاتق الضحية الذي تكبّد الضرر، إثبات خطأ مُحْدِث الضرر، حتّى يحصل على التعويض بما يتفق مع القانون العام للإثبات الذي يقتضي بإتيان البيّنة بالنسبة للمدعي.

وبالرغم من مشروعية هذه النظرية، إلاّ أنها قد أثبتت عجزها أمام بزوغ المخاطر الكبرى المرتبطة بتطور المجتمعات الصناعية، لاسيما في تفسير مسؤولية الدولة عن الأضرار المهنية بصفة خاصة، والتي عرفت تفاقمًا ملحوظًا بداية من القرن التاسع عشر نتيجة للتطور الكبير للمرافق العامة، والتدخل المستمر للدولة وهيئاتها في الحياة الخاصة للأفراد والنشاطات التي كانت تعتبر حكرًا لهم[2].

هذا التدخل العام للدولة في أغلب المجالات أصبح مولدًا للضرر، وهذا ما أدى إلى فرض تفكير جديد حول أساس المسؤولية بهدف تعزيز الأمن القانوني للمواطنين، لاسيما أنّ الفكرة التقليدية للخطأ لم تعُد تسمح بتفسير جميع الحلول.

ولقد أسفر هذا التفكير الجديد عن ميلاد المسؤولية الإدارية بدون خطأ و التي تتسم بطبيعتها المكمّلة للمسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ، ولقد عبر الفقيه " Gandenet " عن هذه الطبيعة المكملة بقوله " بالرغم من أن القانون الإداري يترك مجالاً جد واسع للمسؤولية بدون خطأ، إلا أن التسليم بالمسؤولية بدون خطأ ليس عامًا، فهي

[1]-Benoit delaunay , La Faute de l’adminstration , paris , L G D J , édition alpha , 2009 , p 311 .
[2]-كياري أسماء ، الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، 2018 ، ص 30 .

تقتصر على مجالات معينة، وأضاف أن المسؤولية تستلزم تعايش نظامين، نظام الخطأ الذي يلعب دورًا أساسيًا، ونظام المسؤولية بدون الخطأ الذي يلعب دورًا تبعيًا.

وبعد ذلك تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية (المسؤولية الإدارية بدون خطأ) وأقامها على أساس فرصتين وهما المخاطر، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وإذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، فإنّه ومنذ سنة 1895 وُجِد نوع آخر من المسؤولية. والذي لا يستند إلى الخطأ، بل إلى أسس أخرى ألا وهو نظام المسؤولية بدون خطأ، وكانت الدعوى إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني، ومنهم " جوسراند وسالي " "josserand et saleilles" وهذا بهدف إعفاء العمال، ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل و الذي يُعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان[1].

أولا: المسؤولية على أساس المخاطر:

عبارة المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني، وفضلا عن ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية بدون خطأ، بدرجة تُعتبر أحيانا كأنّها مختلطة معها، ولقد استُحدثت هذه المسؤولية في البداية ، من طرف فقهاء القانون المدني، بمناسبة المخاطر المهنية. ويرى أنصار هذه النظرية أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب (خطأٍ) أم لا، غير أن البعض الآخر ومنهم الأستاذ " روني سافاتيي " "René Savatier " يرى بأن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلاّ مسؤولية احتياطية، وأنّه لا يجب أن يفرضها المشرع إلاّ في ميادين محدودة[2].

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ،**المرجع السابق ، ص** 207 .

[2]– **نفس المرجع**، ص 208.

إنّ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي تعبير عن عقد اجتماعي تتعهد من خلاله الدولة بتغطية الأضرار التي تقع في سبيل المنفعة العامة، كما أنها تعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة[1].

فغداة الحرب العالمية الأولى أصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية من غير الخطأ المصلحي، بسبب الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة، وقد عرفت فكرة المخاطر آنذاك اهتماماً كبيراً أكثر مما هي عليه لتجد القانون الإداري أرضًا خصبةً لها بتطبيقات عديدة ومتنوعة، وهذا المبدأ اتسع مجال حرية القاضي الإداري في إصلاح الأضرار دون اللجوء إلى البحث عن الخطأ من عدمهِ من جهة، ومن جهة أخرى وجدت الإدارة فسحة لممارسة نشاط مطابق لمهمتها في سبيل تحقيق المصلحة العامة[2].

فالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تجنب المدعي تقديم إثبات الخطأ، فالمضرور له حق في التعويض حين إقامته للعلاقة السّببية بين نشاط المرفق العام والضرر الذي لحق بهِ، وقد يصل الأمر إلى نوع من عكس عبء الإثبات، لأن الإثبات له أهمية بالغة في العلاقات القانونية، لأن الحق يكون عديم القيمة إذا عجز صاحبه عن إثبات وجودِه، فالإثبات وفقا لعبارة شهيرة " لإيهرينجIhringe " " فدية الحق" ذلك أن الحق من الناحية النظرية مستقل عن إثباته فإنه في الحياة العملية يستوي حق معدوم وحق لا دليل له[3].

وبالتالي وجب على الإدارة الإثبات بالطرق القانونية أنها في إحدى حالتي الإعفاء الممكنة كخطأ المضرور أو القوة القاهرة.

---

[1]– أولماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/09/22، ص 08.

[2]– شرع قدور، التعويض عن أضرار السلطة العامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية،2015/2014. ص 52.

[3]–محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني،الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للنشر، الجزائر،2009، ص 07.

ثانيا: المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

إن مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة يُعتبر مبدءًا دستوريًا تضمنته معظم المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وفحوى هذا المبدأ أن الأفراد يتحملون أعباء متساوية دون تمييز جراء قيام الإدارة بالإجراءات والأنشطة والأعمال الإدارية في سبيل تحقيق مصلحة عامة، والتي تهدف أساسًا لتحقيق الصالح العام، مثل وظيفة الدولة في فرض الضرائب وفرض الخدمة العسكرية[1].

والأصل أن هذا المبدأ مستمد من مبدأ المساواة في حد ذاته، وبتطبيق هذا المبدأ على المسؤولية الإدارية، يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحد أهم الأسس التي نادى بها الفقه الإداري وتَلتهُ التطبيقات القضائية لهذا المبدأ، حيث أدى ذلك في الحقيقة إلى توسيع المسؤولية دون خطأ[2].

ويعود الفضل في تأصيل المسؤولية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لعنصرين:

1-في البداية تعد أنها تنظم فرضيات أين لا يكون للأضرار طابعًا عرضيًا (Accidentel) على خلاف ما هو كائن في مادة المسؤولية القائمة على أساس المخاطر، فلا يتعلق الأمر بأضرارٍ ناتجة عن تظافر مؤسف للظروف ، والتي حدثت وكان من الممكن أن لا تحدث، لكن يتعلق الأمر بأضرارٍ هي النتيجة الطبيعية وحتى الضرورية والمتوقعة بصفة مؤكدة لبعض الوضعيات أو بعض التدابير، والتي بفعلها تتم التضحية ببعض أعضاء الجماعة لصالح متطلبات المصلحة العامة.

2-و بعد ذلك فإن الحق في التعويض لا يتوقف ببساطة على تحقق ضرر فقط، بل يجب أن يكون الضرر في آن واحد " خصوصيًا Spécial" و "غير مألوفٍ Anormal " ومعنى " خصوصي " أنه لا يمسّ إلا بعض أعضاء

[1]- بن ترجالله علي، مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية الإدارية، مجلة آفاق للعلوم 7228، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2019 ،العدد14 ،ص 367

[2]-Pierre delvolve , le prince d'égalité devant les charges publiques , L G D J , paris , 1969 , p 322 .

الجماعة، وإلاّ فإننا لا نكون أمام قطعٍ لمساواة الجميع أمام الأعباء العامة ومعنى "غير مألوف " أنّه بلغ درجة معينة من الأهمية، لأنه من واجب أعضاء الجماعة أن يتحملوا دون مقابل (تحت طائلة عدم إمكانية وجود حياة اجتماعية ممكنة) المضايقات و المساوئ العادية للحياة في المجتمع[1].

وكما يرى الأستاذ لحسين بن شيخ آت ملويا أن المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة تكون في أربع فرضيات هي:

-المسؤولية بفعل القوانين و الإتفاقيات الدولية ؛

-المسؤولية بفعل القرارات الادارية الصحيحة ؛

-المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية ؛

-المسؤولية عن الأضرار الدائمة للأشغال العامة [2].

[1]- لحسين بن شيخ آت ملويا،مسؤولية السلطة العامة ، مرجع سابق ، ص 278.

[2]- **نفس المرجع ، ص** 279 .

المبحث الثاني: الخطأ في المسؤولية الإدارية كأساس لقاعدة الجمع:

تعتبر جميع أعمال الدولة الضّارة بالغير ، سواءٌ كانت بناءً على خطإٍ شخصيٍ أو خطإ مرفقيٍ ، بمثابة قيام المسؤولية ، و بالتالي تقديم تعويض للمتضررين و الذي يعود في الأخير إلى خزينة الدولة .

و بمعنى آخر فإن قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ سواءٌ تعلق الأمر بخطإٍ مرفقيٍ أو أن هذا الفعل الضار كان نتيجة الإخلال بالتزام من إلتزامات الموظف أو العامل فيُعتبرُ خطأً شخصياً ، فوجود الخطأ يُعدُّ المعيار الأساسي لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، و من هذا المنطلق وجب علينا التطرق للخطأ في (المطلب الأول) ، وبما أن هذا الأخير يُفضي إلى أضرار في الغالب ، وجب علينا تسليط الضوء على الضرر والعلاقة السببية التي تربط الخطأ بالضرر (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الخطأ في المسؤولية الإدارية:

يُعتبر وجود الخطأ شرطا جوهريا لقيام المسؤولية الإدارية (على أساس الخطأ)، وهو يعني فعل أو تصرف أو عمل مادي يصدر عن السلطة الإدارية و لا يستند إلى أساسٍ قانوني ، و هو بالتالي غير مشروع يدخل في مجال الخطأ ، سنتطرق إلى تعريفه في الفرع الأول ، فقد يكون الخطأ شخصياً يُنسب إلى الشخص الطبيعي أو الموظف ، و قد يكون مرفقياً أو مصلحياً أو إدارياً يُنسب إلى السلطة الإدارية المعنية ، فهو – الخطأ – يأخذ عدة أنواع نسردها في الفرع الثاني

الفرع الأول :تعريف الخطأ:

يعتبر الخطأ بوجهٍ عامٍ أساسًا للتعويض، وكقاعدة عامة فإن المسؤولية الإدارية كالمسؤولية المدنية تقوم على توافر الخطأ من جهة الإدارة سواءٌ كان الخطأ ظاهرًا في القرار الإداري أو كان احتماليًا مُفترضًا فيما يتعلق بالأعمال الإدارية التي

تُؤدّيها الإدارة، فالمسؤولية الإدارية تقوم على عدة أسُس، فهي لا تكتفي بأساس الخطأ و إنما تتعدّاها لتشمل المسؤولية على أساس المخاطر أو تحمّل التبعة. أو المسؤولية على أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة ، فالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي مسؤولية تقصيرية مصدرها القانون، وعلى ما جرى به القضاء الإداري فإنّ المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلاّ بتوافر ركن الخطأ[1].

و إذا أردنا أن نعرّف الخطأ فقهيا ، في ظل غياب تعريفات تشريعية له ، وهذا ما تم من خلال محاولات الفقه واجتهاد القضاء في هذا المجال فقد كان حتميًا أن تختلف التعريفات الفقهية و القضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة ، حيث عرّفه الفقيه الفرنسي (مازو) بأنّه "عيبٌ يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقلٌ متبصرٌ، أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"[2].

في حين عرّفه الفقيه (بلانيول) بأنه إخلال بالواجبات و الإلتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ " وتنحصر في أربع حالات على التوالي:

-الإلتزام بعدم الإعتداء بالقوة على أموال الناس و الأشخاص؛

-الإلتزام بعدم استعمال وسائل الغش؛

-الإلتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان ما يلزم لها من قوة أو كفاءة؛

-الإلتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته؛

[1]- ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،مصر، 2014، ص 01.

[2]- الوارث فيروز،العساكر سليمان، التعويض عن الأضرار الناجمة عن سوء استغلال المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية ،2016/ 2017، ص28.

يقول الأستاذ " شابو" "Chapus " نكون مرتكبين لخطأٍ عندما لا تتصرف كما كان علينا أن نفعله" أي عندما يكون الفعل أو الإمتناع عن فعل من طبيعتهِ تبرير لومٍ ما[1].

-ومن خلال ما تطرقنا له من تعاريف يتضح لنا أن الخطأ يتكون من عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

أولا: العنصر المادي (الموضوعي) للخطأ:

إنّ الإخلال بالإلتزامات والواجبات السابقة يشمل بدوره عنصرين أحدهما التعدّي، وهو إذا تعمّد الشخص الإضرار بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات والتعدي فقد يكون يعرف بشبه الجرم المدني ، و أمّا الواجبات والالتزامات التي يُعدّ الإخلال بها خطأً قد تكون محدّدة بطريقة مباشرة في نصوص خاصة تعين و توجب أمورًا معينة تعيينًا دقيقًا. و إمّا أن يُعيّنها القانون بطريقة غير مباشرة و ذلك عن طريق تعيين حقوق أشخاص ، حيث أن كل حق لشخص ما يُقابله إلتزام لكافة الناس باحترامه وعدم الإعتداء عليه و المساس به [2].

ثانيا: العنصر المعنوي للخطأ:

إذا كانت الحقيقة تفيد بأن القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي، فهي بذلك تفرض وجوب إحترام هذه الحقوق وهي خطاب عامٌ موجّهٌ لكافة الناس، تفرض في من تُوجَّهُ إليهم توافر التمييز والإدراك، بل هي موجّهة فقط إلى من يتوافر فيهم التمييز والإدراك إلاّ في بعض الاستثناءات [3].

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، ج1، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص25.

[2]- الوارث فيروز، لعساكر سليمان، المرجع السابق، ص 29

[3]-خيرة مبروكي، فضيلة بن طيب، المسؤولية في القانون الإداري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2000/1999، ص03.

وعلى القاضي أن ينظر في وقائع كل قضية على حدَى وأن يزن الأفعال المنسوبة إلى الموظف، ليستخلص منها طبيعة الخطأ وهو يتبع في ذلك عدة عوامل وأساليب أبرزها نيّة الموظف ومدى جسامة الخطأ[1].

الفرع الثاني: أنواع الخطأ:

بالرغم من أن دراستنا تتمحور حول خطأين مهمّين ألا وهما الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي إلاّ أنّه لابُدّ لنا من التعريف بالأنواع الأخرى للخطأ وهي:

أولا :الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي:

الخطأ الإيجابي هو الإخلال بالإلتزامات والواجبات القانونية عن طريق الإرتكاب و الإتيان لأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون و ينتج عن إتيانها و ارتكابها المسؤولية عن إتيانها و ارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية، وكذلك الأفعال الخاطئة و المنافية لقواعد الأخلاق والشرف والأمانة كالغش و التدليس و الخديعة التي تستلزم التعويض وكذا أفعال الغصب و التعرض و التحريض على الإخلال بالإلتزامات القانونية من قبل الغير و المنافية للآداب العامة.

أما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق إلاّ حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرّز واحتياط من المكلف بحكم القانون أو الإنفاق بدفع الضرر الذي حصل[2].

[1]– ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 95.

[2]– عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص ص ، 117-118.

ثانيا : الخطأ العمدي وخطأ الإهمال :

الخطأ العمدي هو تصرف العون العمومي الذي يرمي خلال قيامه بمهامه إلى الإيذاء وإلحاق الضرر بالغير، وقد تكون هذه النية ظاهرة أو مستترة، و لمعرفة تلك النية يلجأ القاضي إلى معيار الهدف المتبع أي ما إذا تصرّف العون تحقيقا لمصلحة المرفق أو أن غرضًا آخر هو المستهدف من طرفه ، ونكون آنذاك أمام خطأ شخصي[1].

أمّا خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المدخل لهذا الإخلال دون الإضرار بالغير[2].

ثالثا : الخطأ الجسيم والخطأ البسيط :

قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز بين ما يُعتبر خطأً جسيمًا وما يُعتبر خطأً يسيرًا، ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء و العناية ، أي الذي لا يرتكبه الفرد بحسن نية دون قصد الإضرار بالغير ولا ينتج ضررًا جسيمًا[3].

ويُعرّف الخطأ الجسيم كذلك على أنّهُ غلطٌ فادح مُرتكب من طرف العون ومستوحى من مصلحة المرفق وليس له باعث شخصي، وهو عبارة عن رعونة أو شعور عدائي عميق أدّى إلى ضرر دون قصد الإيذاء[4].

أما الخطأ البسيط فيُعتبر وعلى غرار قواعد القانون المدني كافيا لقيام مسؤولية الإدارة ، إلاّ أنه في بعض الحالات يطلب القاضي أن يكون الخطأ على درجة معيّنة من الجسامة نظرًا للطبيعة الخاصة لنشاط المرفق[5].

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، المرجع السابق ، ص174.

[2]– عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص118.

[3]– تومي إيمان ، عمارة نصيرة، المرجع السابق، ص11.

[4]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، المرجع السابق، ص175.

[5]- كفيف الحسن ، المرجع السابق، ص 122.

رابعا : الخطأ المدني والخطأ الجنائي :

الخطأ المدني هو الخطأ الذي يَعقِد المسؤولية المدنية، فهو الإخلال بأي التزام قانوني ولم يكن مما تكفله قوانين العقوبات.

أمّا الخطأ الجنائي فهو الذي يَكون رُكنًا من أركان المسؤولية الجنائية و الذي يقوم على مخالفة واجب أو التزام قانوني تفرِضُه أو تقرّرُهُ قواعد قانون العقوبات.

يتضح من ذلك أن الخطأ المدني أعمُّ من الخطأ الجنائي، إذ أنّ الفعل الذي يكون خطأً جنائيًا يُعدُّ خطأً مدنيًا و العكس غير صحيح.[1]

خامسا : الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي :

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يكشف عن العون العمومي وعن نيته، و الذي يُبيّن أن عمَله يُمليهِ هدف شخصي غير وظيفي بمعنى الخطأ الذي يُبيّن لنا العون نقائصه عواطفه و تهوراته[2].

أما الخطأ المرفقي فهو الخطأ الذي يُنسب إلى المرفق العام ذاتُهُ، وليس إلى الموظف ، وتتحمل الإدارة عبء التعويض عنه، ويعود اختصاص الفصل في دعوى المسؤولية إلى القضاء الإداري ، وقد يتمثل هذا الخطأ في عمل أو امتناع عن عمل، كما هو الحال بالنسبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي أو امتناع البلدية عن وضع سياج بئر لتجنّب سقوط المارة فيه[3].

[1]–تومي إيمان ، عمارة نصيرة، المرجع السابق، ص12.

[2]–لعشب محفوظ ، المسؤولية في القانون الإداري ، د م ج ، الجزائر ، 1994، ص 47.

[3]-عبد القادر عدّو ، المنازعات الإدارية ، ط2 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص ص 359-360.

المطلب الثاني : الضرر والعلاقة السببية:

إنّ الأضرار الموجبة للتعويض ، يجب أن تنجم عن تصرفات الإدارة بسبب الخطأ ، و بالتالي فالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لا تقوم إلاّ إذا توافرت ثلاث شروطٍ و هي : وجود الخطأ و قد تطرقنا إليه آنفا ، حدوث الضرر ، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، و بما أننا تطرقنا للخطأ في المطلب الأول فإن دراستنا في هذا المطلب ستخص الضرر في الفرع الأول ثم العلاقة السببية و هي مضمون الفرع الثاني .

الفرع الأول الضّرر :

هو كل إيذاءٍ و أذًى يلحق بالشخص في حقّ من حقوقه، سواء في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفتِه، وهو يشمل الضرر المادي و الضرر الأدبي (المعنوي)، والضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية ، وإذا كان من الممكن الحكم بالتعويض بغير الخطأ فإنه لا يتصور أن يُحكم بتعويض عن فعل لا يرتب ضررًا ولو كان الفعل خاطئًا لعدم وجود مصلحة لطالب التعويض، و يبقى موضوع الضرر الركن الأساسي في المسؤولية الإدارية بحيث يتفق الكل على أنه لا مسؤولية بدون ضرر ، ولقد كرّس القضاء الإداري هذه القاعدة برفضه كل دعوى تعويض لم تثبت فيها الضحية وجود ضرر معيّن[1].

ويشترط في الضرر المستوجب للتعويض أن يكون محقّقا وذلك بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتمًا وهو يغاير الضّرر المحتمل الذي هو غير محقق فقد يقع وقد لا يقع، هذا الإحتمال يُستبعدُ التعويض عنه، فإذا كانت الإصابة التي حدثت للمضرور يُحتمل أن تترك عاهة مستديمة وهذا أمرٌ غير محقق فلا يجوز التعويض عن العاهة المستديمة إلاّ إذا

[1]– الوارث فيروز، لعساكر سليمان ، المرجع السابق، ص 41.

وقعت ، وأمّا الضرر المستقبلي الذي تقوم أسبابه في الحال و تتراخى آثاره إلى المستقبل فيجوز التعويض عنه مادام محققا و توفّرت للقاضي عناصر تقديره[1].

وللضّرر نوعان هما الضّرر المادي و الضّرر المعنوي:

أولا: الضرر المادي :

يكون الضرر ماديا إذا أدّى الخطأ إلى الإضرار بمصلحة مالية للمضرور كأن يؤدي تصرف الإدارة غير المشروع إلى إصابة شخص ما في جسده أو أموالهِ كإتلاف مزروعاته أو عقاراته. نفصله كالآتي :

1**–الضرر الجسماني:** يمسّ الضرر الجسماني بالسّلامة الجسمانية، كما يمكن أن يُخلّ بظروف المعيشة ، نتطرق إليه فيما يأتي .

أ–الضرر الذي يمسّ بالسلامة الجسمانية : يتعلق هذا النوع من الضرر بالآلام الجسدية مثلا : آلام طفلٍ صغير بسبب حرق جسدي ويمكن ان يكون جماليا (Le dommage estitique) كما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " فريد بن سالم " ضد مستشفى الجزائر بحيث ذكرت أن ضرراً جماليًا قد لحق للضحية بسبب بتر ساعد الضحية وأكدت هذا الضرر في قضية " سوكرادة " ضد وزير الأشغال العمومية [2].

ب–الضرر الذي يُسبب إخلالاً في ظروف المعيشة: وهذه العبارة ذات المصدر القضائي لها معنى أكثر امتدادًا، وتُشير إلى العواطف المرتبطة بالمتاعب المختلفة التي من الممكن أن تنتج عن الفعل الضار مثل الإلتزام بتغيير عاداته و طريقة معيشته ، التخلي عن بعض المشاريع ، التوقف عن الدراسة ، التخلي عن بعض النشاطات الرياضية.[3] وقد

[1]– محمد بكر حسين ، مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 186–187.
[2]– رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص 119.
[3]–لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، المرجع السابق، ص 376.

أخذ القضاء الاداري الجزائري بصور عديدة للضرر الذي يسبب إختلالات في ظروف المعيشة ومثال ذلك ، العجز الدائم أو الكلي الناتج عن تأثير وظائف الجسم كالإعاقة مدى الحياة [1].

2– **الضرر المالي** : وهو الضرر الذي يلحق بأموال الضحية سواء كانت عقارية أو منقولة ، وذلك عن طريق الإعتداء عليها أو تحطيمها كليا أو جزئيا ، أو الإنقاص من قيمتها ، أو الحيلولة دون الإنتفاع بها وفي هذه الحالات لا يتردد القضاء في التعويض ما دام هذا الضرر ناتجا عن خطأ الإدارة [2].

ومن أمثلة الضرر المادي الواقع على المال نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1988/01/02 (قضية وزير المالية ضد م،ع) بخصوص إيداع المدعو م،ع لدى مصلحة الضمان بالجزائر لكمية من الذهب قدرها 180 غراما بقصد دفعهِ وقبض حقوق الضمان ، وأن تلك الكمية إختفت من محلات الإدارة إثر السرقة الحاصلة بالكسر بتاريخ 1979/09/30 .

فالضرر هنا أصاب المدعو م،ع في ماله المتمثل في الذهب [3] .

ثانيا : الضرر المعنوي :

يقصد بالضرر المعنوي الضرر الذي بلحق الشخص في غير حقوقه المالية ولا في سلامته الجسدية ، وإنما يصيبه في كرامته أو شعوره أو شرفه أو عاطفته ، ويقصد به الأذى الذي بلحق شرف الإنسان وسمعته وإعتباره و مركزه الإجتماعي.

[1]-كفيف الحسن ، **المرجع السابق، ص 210.**
[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ، مرجع سابق، ص 375.
[3]-كريمة عياشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية. كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتورة للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.2010 – 2011 ، ص 15.

وهو ما أكدته المادة 182 مكرر من القانون المدني حيث جاء نصها كالآتي : (يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة[1] . والضرر المعنوي متعدد الصور على سبيل المثال : الاوجاع في الجسد ، الألم النفسي ، الاضطراب النفسي الذي لحق الأم بسبب وفاة ولدها خلال حصة تدريب رياضة الجيدو (المجلس الاعلى 18 جوان 1971 . الدولة ضد بن قرين) [2] .

الفرع الثاني : العلاقة السببية :

من القواعد المقررة في المسؤولية الإدارية أنه لا يكفي أن يتوفر الخطأ والضرر بل يجب أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الخطأ ،إذ أن الشخص لا يسأل عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة للخطأ الذي ارتكبه فلا مجال لقيام المسؤولية إلا بتوفر خطأ من جانب الإدارة العامة وضرر له علاقة سببية بين الخطأ والضرر [3] .

و كمفهوم لعلاقة السببية فهي تعتبر الركن الثالث من اركان المسؤولية الإدارية ونعني بها أن يكون الضرر المترتب عن الخطأ هو المصدر المباشر لذلك الخطأ [4] .

فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وان يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ وهو ما جاءت به المادة : 124 من القانون المدني الجزائري والتي تتضمن : (كلُّ فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يُسبب ضررًا للغير يلتزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض).

ولكي ندرس العلاقة السببية جيدًا يتوجب علينا (أولا) توضيح كيفية تحديد العلاقة السببية، ثم حالات إنتقاء العلاقة السببية (ثانيا).

---

[1]-المادة 182 مكرر من القانون 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ،ج ر ع 31 ، الصادرة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 ، ص 3.

[2]- عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 418 .

[3]-تومي إيمان ، عمارة نصيرة ، مرجع لسابق، ص 17.

[4]- نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 116،2010.

أولا : تحديد العلاقة السببية :

يُمكن أن يتسبب خطأ واحد في العديد من الأضرار، كما أنّه قد يتسّبب العديد من الأخطاء في وقوع ضرر ما وعليه انقسم الفقه في هذا الشأن إلى نظريتين هما:

1- نظرية تعادل الأسباب :

نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني " بوري قون " "burixon" ومؤدّاه أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر[1]. فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيها، ومن الصّعب التفرقة بين هذه الأسباب بحسب أهميتها أو خطورتها فجميعها متعادلة إن هذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة، فتتوزع المسؤولية على كل هذه الأسباب[2].

2- نظرية السبب المنتج:

تَبنّى هذه النظرية الفقه الألماني بزعامة " فون كريس Von kries " ثم أصبحت نظرية عالمية ، حيث أخذ بها جل الفقه و القضاء في العالم وفي مختلف أنواع المسؤولية القانونية [3].

تُميز هذه النظرية بين السبب العارض و السبب الملائم و السبب المنتج و تعتبر هذا الأخير هو السبب المألوف الذي يُحدث الضرر في العادة و السبب العارض هو السبب الغير المألوف الذي لا يُحدث هذا الضرر[4] ،والسبب المنتج هو السبب الذي يكفي وحده لإحداث النتيجة الضارة المتولّد في ظل الظروف التي حدثت فيها النتيجة ووفقا للمجرى

[1]-نداء محمد امين أبو الهوى ، **المرجع السابق ، ص** 116.
[2]- **أظر المادة** 126 **من ق-م- ج.المرجع السابق.**
[3] **-عمار عوابدي ، مرجعسابق، ص** 21.
[4]- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011،ص 34.

الطبيعي للأمور وطبقا لما يألفهُ ويُقدّره و يتصورهُ الناس بحيث يصبح قانونا هو السبب الملائم و المنتج للنتيجة الضارة[1].

ثانيا: حالات انتفاء العلاقة السّببية:

تنتفي مسؤولية الإدارة إذا انعدمت رابطة السّببية بين خطأ الإدارة والضرر ، و يكون ذلك بوجود السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير ، أو خطأ المضرور نفسه[2].

وقد تضمنت المادة 127 من القانون المدني الجزائري أنه لا يمكن انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر متى توافرت إحدى حالات قطع العلاقة السببية حيث نصت على أنّه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق مخالف لذلك "

و من أسباب إنتفاء العلاقة السببية نجد :

1**–القوة القاهرة:** تُعتبر القوة القاهرة من الحالات التي تقطع رابطة السّببية و تُعفي الإدارة من مسؤوليتها، لأنه أمر لا يمكن نسبته إليها إذ لا يَدَ لها فيه، ومن مميزاتها أن يكون الحادث غير

متوقع وغير مقاوم وخارج عن الإدارة [3].

ويترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي للإدارة من مسؤوليتها إذا كان حدوثها هو السبب الوحيد للضّرر، كحالة الضرر الناتج عن فيضانات عمت كافة المنطقة.

---

[1]- **عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 21.**

[2]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية ، دار وائل للنشر، الإسكندرية ، 2007، **ص ص** 224- 225.

[3]-**لحوارش** ياسين و زعلامي زمزي، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 **ماي** 1945 **قالمة. الجزائر**، 2014/2013 . **ص** 66.

بينما تُشكل سبب إعفاء جزئي إذا ساهمت الإدارة بخطئها في وقوع الضرر كأن تساهم بخطئها المتمثل في سوء أو انعدام الصيانة إلى جانب القوة القاهرة المتمثلة في الفيضان، حيث قرر القاضي مسؤولية الإدارة في مثل هذه الحالات بنسبة النصف أو الربع[1].

وفي هذا الصّدد نصت المادة 89 من قانون البلدية على انه " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحدث فيها أية كارثة أو حادث[2].

من خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا أنّه إذا ساعدت الإدارة في وقوع الضرر بعدم اتخاذها الإجراءات و التدابير القانونية، فإن مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة على أساس المخاطر.

2– **خطأ الغير**: الغير هو كل شخص مهما كانت صفته القانونية غير جهة الإدارة أو موظفيها، وليس من الضروري أن يكون الغير معروفا.

ويُقاس خطأ الغير بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للرّجل العادي وله شأنٌ في إحداث الضرر[3].

وقد يكون فعل الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر كما قد يُساهم في حدوثه مع خطأ الإدارة[4].

3– **خطأ (الضحية) المضرور نفسه** : لا مسؤولية على الإدارة أو على الشخص العام إلاّ إذا أمكن إسناد الضرر الحاصل إليها ، وتزول هذه الإسنادية إذا كان الضرر وليد شخص غريب[5] .

---

[1]- كفيف الحسن ، **المرجع السابق، ص** 221.
[2]-**قانون** 11-10، **المؤرخ في**22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 **الصادر في** 03 جويلية 2011.
[3]-ياسمينة بو الطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005.ص 55.
[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، مرجع سابق ، ص 392.
[5]- **عبد القادر عدو**: **مرجع سابق ، ص** 418.

حيث تنتفي العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر بفعل خطأ المضرور ، ما من شأنِ القاضي إعفاء الإدارة من المسؤولية كليا، متى ثبت لديه أن خطأ المضرور هو محدث الضرر بشكل منفرد[1] .

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص227.

خلاصة الفصل الأوّل:

بُغية الوصول إلى مفهومٍ شاملٍ للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إستلزم الأمر التّطرّق إلى الظروف التّاريخية التي أسّست لظهور هذه المسؤولية ، وبالتالي الوصول إلى تعريفٍ متفقٍ عليه بين فقهاء القانون والقضاء ، يُستنبط منه مجموعة خصائص تستأثرُ بها المسؤولية الإدارية ، تكون بمثابة أُسُسٍ و ركائزَ تقوم عليها المسؤولية الإدارية بصفةٍ عامة والمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بصفة خاصّةٍ والتي هي موضوع دراستنا.

وباعتبار الخطأ أساسٌ لهذه المسؤولية فقد تطرّقنا إلى مفهومهِ (الخطأ) من خلال تعريفهِ وذكرِ عناصرهِ كما تطرّقنا إلى أنواعهِ ، إضافةً إلى هذا فإنّه توجّب علينا التّطرّق إلى العنصر الثاني المهم والذي تعتمد عليه المسؤولية الإدارية

على أساس الخطأ ألا وهو العلاقة السّببية والتي ينتج عنها الضّرر، هذا الأخير (الضّرر) قمنا بالتفصيل فيه من خلال تعريفهِ وذكر أهم نوعين منه ألا وهما الضّرر المادي والضّرر المعنوي.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بقاعدة جمع المسؤوليات

مقدمة الفصل الثاني:

لدراسة الأحكام المتعلقة بقاعدة جمع المسؤوليات يتوجب علينا التطرق إلى أمرين هامين وهما: قاعدة جمع الأخطاء وجمع المسؤوليات كمبحث أول ، وهذا لأنه قبل ظهور نظرية الجمع بين الأخطاء وجمع المسؤوليات عانى ضحايا الأخطاء الشخصية بحجّة إفلاس الموظف ، ممّا دفع القضاء الإداري إلى التفكير في آلية لإنصاف الضحايا فابتكر قاعدة الجمع.

كما سنتطرق في مبحث ثانٍ إلى الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع وهذا من خلال تبيان حقوق الضحية وأيّ الدعاوى أنجع للضحية وتكون باختيار الضحية إمّا للدعوى المدنية أو الدعوى الإدارية ، كما يجب على الضحية اختيار تعويضٍ واحدٍ، كما سنتطرق لدعوى الرجوع سواءٌ من الإدارة على الموظف أو العكس ، ودعوى الرجوع من الإدارة على الغير.

المبحث الأول : قاعدة جمع الأخطاء وجمع المسؤوليات:

إعتبر القضاء الإداري لمدة طويلة أن المسؤولية الإدارية مانعة للمسؤولية الشخصية وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي ، وأدّى هذا الموقف إلى وقوع ضحايا أخطاء شخصية مرتكبة من طرف موظف مفلس ، ممّا دفع القضاء الإداري أن يتساءل عمّا إذا كان الخطأ الشخصي يُلزم الإدارة فتكون مسؤولة عن نتائجه و أدّت هذه الوضعية إلى ظهور " نظرية الجمع "[1].

ونظرية الجمع بين الخطأين أدّت إلى ظهور نظرية الجمع بين المسؤوليتين وتطورت نظرية الجمع بين المسؤولية المرفقية و المسؤولية الشخصية إلى التفريق بين المسؤوليتين في حالة تعدّد الأخطاء و الجمع بين المسؤوليتين من خطأ واحد وهو الخطأ الشخصي، ويتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي و خطأ مرفقي ارتكبهما موظف ما، حيث تشترك الوقائع المكونة للخطأ المرفقي مع الوقائع المكونة للخطأ الشخصي و ينتج الضرر عن كليهما[2].

المطلب الأول: قاعدة جمع الأخطاء:

يقصد بقاعدة الجمع بين الأخطاء كأساسٍ للمسؤولية الإدارية، وجودُ خطأين وتعايُشهما في إلحاق الضرر، خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجهُ لكن بمناسبته، وخطأ المرفق الذي لولا المرفق لما ارتكب الموظف هذا الخطأ، وقد أثيرت هذه القاعدة أول مرة من قِبَلِ مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1911/02/03 في قضية " آنجيAnguet "[3].

---

[1]-رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، **المرجع السابق ، ص 29**

[2] -https://almerja.com>reading. 25/07/2020تاريخ الدخول **على الساعة** 12h20.

[3]**-**ميمونة سعاد :"الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية".المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، **المركز الجامعي احمد بن** يحي الونشريسي ، تيسمسيلت الجزائر ، العدد 4 ،2017 ، **ص**153.

الفرع الأول: تطبيقات قاعدة جمع الأخطاء في القضاء الفرنسي:

بالنسبة للقضاء الفرنسي فإن أوّل مرّة استعمل فيها قاعدة الجمع بين الأخطاء كانت من خلال قضية " آنجيAnguet" ،حيث كانت هذه القضية بمثابة الإنطلاقة للقضاء الفرنسي حتى يُطور من هذه القاعدة.

وتتلخّص وقائع قضية "آنجي" في أن السيد " آنجي" دخل مكتب بريد لتسلّم حوالة، وحين همّ بالخروج وجد الباب مقفلاً قبل الموعد القانوني، فدلّه أحد الأعوان على الخروج من الباب المخصّص للعاملين، وكان الباب يؤدّي إلى قاعة مخصّصة للطرود البريدية فلقياهُ عاملان قاما بالإعتداء عليه ظنا منهما أنه سارق الأمر الذي تسبّب له بكسر في ساقه[1].

ولما رفع دعوى ضد الدولة، دفعت هذه الأخيرة بأنّ عنف العاملين يعدّ خطأ شخصيًا يجب طلب التعويض عنه أمام المحاكم العادية، ولقد أدان مجلس الإدارة بتعويض كامل الضّرر مقرّرًا أن ثمّة خطأين:

خطأ شخصي تمثل في عنف العاملين، وخطأ مصلحيٌ تمثل في إغلاق المكتب قبل الموعد القانوني، وهو ما يعني بشكل ضمني بأن للمدّعي الخيار بين مقاضاة الدّولة أمام القضاء الإداري، (مجلس الدولة، 5 فبراير 1911، قضية Anguet القرارات الكبرى للاجتهاد الإداري، قرار رقم 22، ص 129)[2].

وقد طبق مجلس الدّولة ذات المبدأ في قضية " Bauelait " وتتعلق بمحاولة أحد ضباط الجيش فكّ قنبلةٍ، وهو ما أدى إلى انفجارها ومقتل شخص بنزل كان يُقيم به، وقد رأى مجلس الدولة أنّ ثمّة خطأين ساهما في حدوث الضرر: خطأ شخصي تمثل في محاولة الضابط فك قنبلة، وخطأ مصلحي تمثل في إهمال السّلطة العسكرية اتخاذ أيّ إجراء

[1]- تعود وقائع قضية آنجي في أن السيد آنجي دخل مكتب البريد ليتسلم حوالة ، وحين همّ للخروج وجد الباب مقفلاً قبل الموعد القانوني ، فدلّه أحد الأعوان على الخروج من الباب المخصص للعاملين فلقياه عاملان قاما بالإعتداء عليه مما تسبب له بكسر في ساقه ، ولم رفع دعوى ضد الدولة دفعت هذه الأخيرة بأن عنف العاملين يعد خطأ شخصي يجب طلب التعويض عنه أمام محاكم عادية ، ولقد أدان مجلس الدولة الإدارة بتعويض كامل الضرر ، مقررا أن ثمة خطأين ، أنظر عبدالقادر عدّو ، **المرجع السابق ، ص 405 .**

[2]**- نفس المرجع ، ص 406 .**

تنفيذي يخصُّ حظرها حيازة أفراد الجيش لمثل هذا السلاح (مجلس الدولة، 15/مارس/ 1918، قضية Bauelait ، المجموعة، ص 259).

الفرع الثاني: تطبيقات قاعدة جمع الأخطاء في القضاء الجزائري:

أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه النظرية (جمع الأخطاء) في قضية " بلقاسي" ضد وزير العدل.

في هذه القضية قامت الشرطة بحجز مبلغ مالي قدرهُ 63050 دج مملوك للسيد " بلقاسي" وأودعته لدى كاتب الضبط. وأثناء هذا الحجز قامت الدولة بتبديل الأوراق النقدية ولم يقُم كاتب الضبط بتبديل المبلغ في الوقت المحدّد قانوناً ، فرفع السيّد " بلقاسي" دعوى تعويض ضد وزير العدل ، وبعد دراسة الملف قرّرت الفرقة الإدارية للمحكمة العليا أنّ هذا الضرر يعود سببُه إلى خطأ ارتكبه كاتب الضبط يتمثل في اهماله وخطإٍ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كتابة الضبط، وحُكِمَ على الإدارة (أي وزارة العدل) بتعويض السيد " بلقاسي" عن الضرر الذي لحق به[1].

دائما و في إطار تطبيقات قاعدة جمع الأخطاء في القضاء الجزائري لدينا قرار مجلس الدولة في 2004/12/21 قضية خ . م ضد المديرية العامة للحرس البلدي و من معها .

الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي– عدم الاحتياط [2].

الوقائع و الإجراءات :حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2002/08/26 سجل خ . م بواسطة محامية استئنافا ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2002/06/11 ، والذي قضى برفض دعواه لعدم التأسيس .

[1]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية ، **المرجع السابق ، ص** 30.
[2]-قرار غير منشور، الغرفة الثالثة ، فهرس رقم 626 ، لحسين بن شيخ آث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ، **المرجع السابق ، من ص** 197 **الى ص** 201 .

و يذكر العارض أنه بتاريخ 1995/07/22 بينما كان في حالة قِصر ، تعرض لمحاولة قتل من طرف ع . ع الذي كان يشغل منصب حارس بلدي ببيرار ولاية تيبازة .

وبعد عملية التحقيق أثناء المحاكمة ، تبين بأن الحارس كان في حالة سكر ، وقام بجروح بليغة و خطيرة ، أدت إلى إستئصال الكلية اليمنى بأكملها ، مع جروح أخرى بليغة و تعرض الضحية لعمليتين جراحيتين نتيجة لذلك ، الأولى بمستشفى بروقمان ببلجيكا [1].

ونتيجة لتلك الصدمة ، لم يستطع الضحية إتمام دراسته بالرغم من كونه كان تلميذا نجيبا .

أحيل الحارس البلدي على محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر ، التي حكمت عليه بخمس سنوات سجنا و تعويضا قدره 1.000.000 دج بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1996/11/19 .

حيث أنه بناءً على المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 295/96 المؤرخ في 1996/08/03 ، والمرسوم رقم 50/97، والمرسوم التنفيذي المؤرخ في 1998/01/24، يعتبر الوالي مسؤولا عن وحدات الحرس البلدي في دائرة اختصاصه .

حيث أنه بعد فشل العارض في تنفيذ الحكم الجنائي ضد المتهم الذي اتضح أنه عاجز ، طلب أن يكون التعويض على عاتق الإدارة العمومية المسؤولة عن الحرس البلدي ، و هذا تحت ضمان الوكيل القضائي للخزينة ، لهذا رفع هذه الدعوى التي انتهت بالقرار المستأنف بإعتبار أن الوالي هو المسؤول عن الحرس البلدي .

و حيث رفع دعواه بعد عجزه عن الاستفادة من حقوقه ، وتبعا لذلك فإن الإدارة مسؤولة عن أعمال متبوعيها تبعا لنص المادة 136 من القانون المدني [2].

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، ص 197 .
[2]- **نفس المرجع ، ص** 198 .

وحيث يؤخذ على القرار المستانف إنعدام الأسباب ، بإعتبار أن الضحية كان قاصرا سنة 1995 و هو يوم وقوع الحادث ، و يطلب من مجلس الدولة إلغاء القرار المستأنف و من جديد :

-إثبات الضرر الحاصل للضحية .

-إثبات الحكم الجنائي بتاريخ 1996/11/19 القاضي بتعويض قدره 1.000.000 دج .

-إثبات المرسوم الرئاسي رقم 96/ 265[1] و المراسيم التي تليه و المرسوم التنفيذي رقم 35/98[2].

-وعليه القول و الحكم بأن التعويض المحكوم به المتمثل في مبلغ 1.000.000 دج يتكفل به المستأنف عليهم بصفتهم السلطة الإدارية المسؤولة عن أفعال الحرس البلدي ع . ع تحت ضمان الوكيل القضائي للخزينة

و حيث أجاب والي ولاية تيبازة ، ذاكرا بأن الفعل الصادر عن الحارس البلدي ، كان خارج العمل ، إضافة إلى أنه كان في حالة سكر شديد ، و هذا لا تشمله المادة 136 من القانون المدني[3] ، كما تم الحكم على الحارس البلدي من طرف محكمة الجنايات ، و لهذا يلتمس المصادقة على القرار المستأنف .

كما أضاف الوالي ، أن حمل السلاح في حد ذاته ليس عنصرا لتحديد مسؤولية الدولة و يطلب إقامة بما طلب .

رد المستأنف خ . م في عريضة بتاريخ 2004/04/04 مؤكدا أقواله و طلباته .

---

[1]-**المرسوم الرئاسي رقم 265/96 المؤرخ في 18**ربيع الأول 1417 ،**الموافق ل3 غشت** 1996 ، **المتضمن إنشاء سلك** الحرس البلدي وتحديد مهامه و تنظيمه ، الجريدة الرسمية العدد47 ، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1417**ه ، الموافق ل7 غشت** 1996 ، ص 05 .

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 35/98 **المؤرخ في 26 رمضان** 1418، **الموافق ل** 24 يناير 1998 ،يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي وسيرها ، الجريد الرسمية العدد 04 ، الصادرة بتاريخ 30 **رمضان** 1418 **الموافق ل** 28يناير 1998 ،ص 13.

[3]-**نص المادة** 136 **من ق م ج** السالفة الذكر على أنه : "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقع منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها ، وتتحقق علاقة التبعية ولولم يكن المتبوع حراً في إختيار تابعهم متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".

حيث أجاب الوكيل القضائي للخزينة بأنه طبقا للقانون رقم 63/198[1] المؤرخ في 1963/06/08 المنشئ للوكالة القضائية للخزينة ، فإنها لا تمثل الأطراف إلا أمام محاكم القضاء العام ، ويطلب إخراجه من الخصام

حيث لم يقدم بقية الأطراف جوابا رغم تبليغهم بعريضة الاستئناف و رجوع الرسائل و الوصولات دون الاتصال ، و على الأخص المديرية العامة للحرس البلدي .

و علـيه يقضي مجلس الدولة حضوريا:

- **في الشكل** :قبول الاستئناف .
- **في الموضوع** : إلغاء القرار المستأنف ، و الفصل من جديد بتحميل والي ولاية تيبازة مبلغ التعويض المحكوم به بموجب الحكم الجنائي الصادر في 1996/11/19 و المقدر بمليون دينار (1.000.000 دج) .

المطلب الثاني: قاعدة جمع المسؤوليات:

إنّ هـذه القاعـدة (قاعـدة جمع المسؤوليات) مـا هـي إلاّ تطور لقاعـدة جمع الأخطاء التي درسناها في المطلب الأول والتي تعتمد على وجود خطأين أو أكثر لإحداث ضرر واحد .

أما في قاعدة جمع المسؤوليات فإنها تنشأ وتقوم نتيجة لخطأ واحد فقط يرتكبه الموظف يؤدي إلى مسؤوليته الشخصية و يؤدي في نفس الوقت إلى مسؤولية الإدارة.

وهـذا مـا نصـت عليـه الفقـرة الثانيـة مـن المـادة عشـرين (20) مـن المرسـوم 59/85 المـؤرخ في 23 مـارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.[2]

[1]-القانون 63 /198 المؤرخ في 08 جوان 1963، المتضمن إنشاء الوكالة القضائية للخزينة ، ج ر ج ع 38 الصادرة في 11جوان 1963 ،ص 616.

[2]-القانون 59/85 ، المؤرخ في 1985/03/13 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 13 ، الصادر بتاريخ 1985/03/14 ، ص 336

ولكي نوضح هذه القاعدة يجب علينا دراسة مراحلها وهذا من خلال مرحلة ارتكاب الخطأ داخل المرفق كفرع أول، ومرحلة ارتكاب الخطأ خارج المرفق كفرع ثاني.

الفرع الأول: مرحلة ارتكاب الخطأ داخل المرفق:

إنّ مجلس الدولة الفرنسي سلم بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين بقيام مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف الشخصية في حالة الخطأ الشخصي الواحد، وذلك برأي مفوض الدولة الشهير " ليون بلوم Léon Blum " الذي جاء فيه" إذا كان الخطأ الشخصي قد ارتكب في المرفق أو بمناسبة القيام بالعمل في المرفق، إذا كانت وسائل وأدوات الخطأ قد وضعت تحت تصرف الجاني بواسطة المرفق.

باختصار إذا كان المرفق قد مهّد لارتكاب الخطأ .." فإن القضاء الإداري يستطيع بل ويجب أن يقول: إن الخطأ يمكن أن ينفصل عن المرفق أي قد يكون شخصيا، وهذا أمر يُترك تقديرهُ للمحاكم العادية ولكن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ، وحتى ولو كان للمواطن المضرور رفع الدعوى ضد الجاني، بل ولو استعمل هذا الحق فعلاً فإنه يستطيع أن يرفع دعوى ضد المرفق العام ولا يمكن الإدعاء بأن دعواهُ غير مقبولة لأنه يملك الدعوى الأولى، وقد طبق مجلس الدولة رأي مُفوّض الدولة هذا الذي يدعو إلى ضرورة الجمع في المسؤولية ، مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف الشخصية في حالة الخطأ الشخصي[1].

وقد تحققت هذه الحالة في قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1918/07/26 بخصوص قضية " لومونييه LEMONNIER " والتي تتلخص وقائعها فيما يلي:

أصيبت السّيدة لومونييه برصاصة وهي مارة على الضفة اليسرى للنهر جاءتها من الضفة المقابلة بنفس المكان، وذلك أثناء حفلٍ محلّي نظمته البلدية، ورُفعت دعوى شخصية ضد رئيس البلدية لإهماله أخذ الإحتياطات رغم تنبيهه،

[1]-عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص ص 170 /171.

فحُكم عليه بالتعويض ، ورُفعت دعوى إدارية ضد البلدية ، وانتهت إلى مجلس الدولة الذي حكم على المرفق بالتعويض لأن المرفق هو الذي مهّد المناسبة لوقوع الخطأ، وأن المرفق لا يمكن أن ينفصل عنه، وعليه تجمع مسؤولية البلدية مع المسؤولية الشخصية للموظف[1].

كما أن الأستاذ " أحمد محيو" أورد مثالا عن هذا الخطأ بخصوص ذهاب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفلٍ أقيم في جوارها مُصطحبا معه سلاحهُ الناري ودون ترخيص ، وقد وقع حادث مميت أدى إلى صدور حكم جنائي ضد الجندي، و حُكِم بالتعويض في الجانب المدني ضد الدولة باعتبارها مسؤولة مدنيا من طرف مجلس قضاء الجزائر.

ونقض هذا الحكم من طرف المجلس الأعلى بتاريخ 04 يوليو 1966 لسببين:

-الأول و يتمثل في كون الجريمة التي ارتكبها الجندي تخضع لاختصاص المحاكم العسكرية، وليس لمحكمة الجنايات العادية.

-الثاني ويتمثل في كون التعويض المدني يدخل في اختصاص القضاء الإداري ، وهكذا نجد الخطأ المرتكب من طرف الجندي هو خطأ شخصي، لكنه ارتُكب أثناء الخدمة لكون هذا الأخير كان في وضعية مناوبة، وبالتالي فالخطأ وإن كان شخصيا فإنه لا يمكن فصله عن الوظيفة[2].

الفرع الثاني : مرحلة ارتكاب الخطأ خارج المرفق:

كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض في البداية تقرير مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف خارج الخدمة، ولكن في عام 1949 عدل عن الموقف و رتّب مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف في حالة الخطأ الشخصي الذي يرتكبه خارج الخدمة بواسطة وسيلة من وسائل الإدارة ، أو إذا ما لابسته ظروف معينة كما في حال

[1]-**عطاء الله** بوحميدة ، الوجيز **في القضاء الإداري** ،**ط** 3، دار هومة للنشروالتوزيع ، الجزائر ،2014 ، **ص** 274.
[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ، **المرجع السابق** ، **ص** 188.

استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي هي في عهدتهم وذهبوا بها لأداء خدمات وأغراضٍ خاصة بهم، فإذا ما تسبّبوا بواسطة هذه السيارات في إحداث أضرارٍ للغير استوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف[1].

فإنه على اعتبار كون الخطأ ذي صلةٍ وارتباطٍ بالمرفق مهما كان ضئيلاً، فإن مسؤولية الإدارة تشترك مع مسؤولية العون[2].

وقد تحققت هذه الحالة في قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1949/11/18 في قضية الآنسة " ميمور MIMEUR" والتي تلخصت وقائعها كالآتي: فقَدَ السيد " ديسرتن" السّيطرة على المقود خلال استعماله السيارة العسكرية لأغراضٍ شخصية ، فاصطدمت بعمارة تملكها الآنسة ميمور مما أدى إلى تصدع المبنى، فقرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة في حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة طالما أنه لم يخلو من أيّ علاقة بالمرفق[3].

وكذلك فعل القضاء الجزائري حيث " أخذ بهذا الحل بخصوص المسؤولية الطّبية للمرفق العمومي، وعلى الأخص في قضية " صايغي " ضد المستشفى المدني للأخضرية بتاريخ 1977/01/2. أين حمّل المجلس الأعلى مستشفى الأخضرية المسؤولية ، بالرغم من كون الخطأ شخصي ومنسوب للطّبيب "بانتافPentev " والذي عالج الضحية " صايغي " في منزلهِ وتسبّب له بجروح غير عمدية ، وهذا بسبب أن خطأ الطبيب لا يمكن فصلهُ عن المرفق، وله علاقة ولو بسيطة به ، وكان التسبيب كمايلي:

[1]-تومي إيمان ، عمارة نصيرة ، **المرجع السابق ، ص** 38.
[2]-وداد عويسي ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ،قسم الحقوق والعلم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2013 ، ص 27.
[3]-ميمونة سعاد ، **المرجع السابق ، ص** 154.

حيث أنه بالنتيجة ، وبدون المرفق ، لم يكن بمقدور السيد " بانتافPentev " أن يكون في اتصال بالشاب المريض ، ولا اتاحة الفرصة لهُ للتوجّه إلى مرقده، ولا إحداث جروح غير عمدية لهُ.

وأنه تبعًا لهذه الشروط لا يمكن النظر إلى هذا الخطأ الشخصي المعاقب عليه بقرارٍ جزائي كأنّه خالٍ من أيّة صلةٍ مع المرفق[1].

وكذلك طبّق القضاء الجزائري هذه الفكرة في قضية أخرى ، فنجد مثلا قرار مجلس الدّولة الجزائري الصادر في 1999/02/01 ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنّه:

أُسندت للشرطي (ع- ر) همة الحراسة بلباسٍ مدني بمستودع ميترو الجزائر وكان حائزًا لسلاحه الناري الخاص بعمله ،غير أنّه أهمل منصب عمله وذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري (محارق) واستعمل سلاحه الخاص بالخدمة ضد المدعو (بشاتي نورالدين) وأصابه بجروح خطيرة أدّت إلى وفاته، فرفعت أرملة هذا الأخير دعوى تعويض أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ، فحكمت لها الغرفة بالتعويض لها ولأولادها، عند استئناف القرار الأخير أمام مجلس الدولة من طرف مديرية الأمن طالبة إخراجها من الخصام لأن الخطأ كان شخصيا و الشرطي لم يكن في خدمته لكونه أهمل منصب عمله، إلاّ أن طلبات مديرية الأمن رفضت، وتم تأييد القرار المستأنف على أساس أن الحادث وقع بسبب وظيفته، وأنّ مديرية الأمن مسؤولة عن عمل تابعيها[2]. أمّا إذا ارتكب الخطأ خارج الخدمة ولم تُستعمل فيه وسائل وأدوات المرفق، فإن الخطأ يُعدّ شخصيا لانفصاله عن المرفق ماديًا ومعنويًا، وعاقدًا للمسؤولية الشخصية للموظف وحده ولا يمكن للمضرور أن يحّرك المسؤولية الإدارية إطلاقا في هذه الحالة[3].

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ، **المرجع السابق ، ص ص**189/188.

[2]-https://almerja.com ,30/07/2020 تاريخ الدخول, **على الساعة** 11h26.

[3]-**عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص** 172.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع:

" عند دراسة هذه النتائج (الآثار) تظهر لنا خاصية التوازن و التعايش بين المسؤوليات التي قرّرتها حيثية "بلانكو" لما صرّحت بأن قواعد المسؤولية الإدارية تتغير وفقا لـ : " ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة ، وتُؤثر قاعدة الجمع بهذا المفهوم على المسؤولية الإدارية موضوعيا وإجرائيا"[1].

إنّ ما ينتج عن هذه الآثار خاصة هو أنها تضع ضمانات لحقوق الضحايا، كما أنّها توازن العلاقة الثلاثية بين الإدارة والموظف والغير وتوضح كيفيات دعاوى الرجوع.

المطب الأول: قاعدة الجمع و حقوق الضحية:

تُحقّق قاعدة الجمع بالنسبة للمضرور أو الضحية إمكانية رفع الدعوى المدنية ضد شخص الموظف، وهذا لِطلب التعويض، كما يمكن للضحية رفع الدعوى الإدارية ضد المرفق العام .

وهذا ما سنتطرق له من خلال دراسة كلا الدعويين، المدنية والإدارية ، كما سنتطرق لاختيار الضحية لتعويض واحد وهذا نظرا لعدم جواز الجمع بين تعويضين.

وكما كتب السيد " ديلوبادير " يُقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات [2].

الفرع الأول: اختيار الضحية للدعوى:

بعد تعرّض الضحية للضرر الناتج عن خطأ الإدارة، وتحديد الشخص الإداري المسؤول ، يمكن للضحية رفع دعوى

[1]-نقلا عن الحسن كفيف ، **المرجع السابق** ، ص 143.
[2]-رشيد خلوفي ،المسؤولية الإدارية ، **المرجع السابق** ، ص32.

أمام القضاء المختص للمطالبة بالتعويض ويُصطلح على هذه الدعوى بـ " دعوى المسؤولية "[1]، وكما يُطلق عليها دعوى التعويض، وتكون إمّا دعوى (مدنية) ضد شخص الموظف ، أو دعوى (إدارية) ضد المرفق العام .

أولا: الدّعوى المدنية (ضد شخص الموظف):

يُقصد بدعوى التعويض المدنية تلك الدعوى الذاتية التي يُحرّكها ويرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام جهة القضاء العادي، طبقًا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض العادل لإصلاح وجبر الضرر الذي أصاب حقوقهم بفعل خطأ الموظف والذي أضر بالغير[2].

ولرفع دعوى التعويض المدنية ، أوجب المشرع بعض الإجراءات لقبولها ،كما خصّها ببعض الشروط، ونظم ذلك بمواد خاصة، وأطراف الدعوى وشروطها كمايلي :

1- أطراف دعوى التعويض:

أ)-**المدّعي**: وهو الطرف المضرور ، فهو الذي يطالب بالتعويض ولا يجوز لغير المضرور أن يتلقى تعويضان، ولا أن يُطالب به[3].

وإذا تعدّد المضرورون من خطأ واحد ،كان لكل منهم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وبقدر ما أصابه هو، دون النظر إلى غيره من المضرورين[4].

ب)-**المدَّعى عليه**: وهو (الموظف) المسؤول أو نائبه أو خَلَفُهُ، يكون مدعى عليه سواءٌ كان بناءً على فعله

[1]-الحسن كفيف ، **المرجع السابق** ، ص254 .
[2]-**محمود حلمي ، القضاء الإداري ،ط** 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975 ، ص 254.
[3]-**محمد** صبري السعدي ، النظرية العامة للإ**لتزامات ، القسم الأول : مصادر الإلتزام** (المسؤولية التقصيرية ، العمل النافع ، القانون) في القانون المدني الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 ، ص 166.
[4]-محفوظ لعشب ،مبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 243

الشخصي، أو مسؤولا عن غيره[1].

وإذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، ويكون للمضرور أن يرفع دعواه عليهم جميعا يطالبهم بالتعويض وأن يرفعها على أي واحد منهم يطالبه بالتعويض بالكامل، ثم يرجع من دفع التعويض على سائر المسؤولين كل بحسب جسامة خطئه أو بالتساوي[2].

2-شروط رفع دعوى التعويض المدنية:

لرفع دعوى التعويض يجب استيفاء الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية حتى لا تقع تحت طائلة البطلان.

وتتمثل الشروط الشكلية في عريضة افتتاح الدعوى امام المحكمة وتكون مكتوبة، وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من ق. إ. م. إ.

كما تتضمن العريضة الجهة القضائية التي تُرفع أمامها الدعوى واسم ولقب المدّعي وموطنه، واسم ولقب وموطن المدّعى عليه، بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع والطلبات مع الإشارة إلى المستندات التي تؤسس عليها الدعوى.

بالنسبة للآجال و المواعيد وهي المدة المقررة قانونا لرفع الدعوى القضائية، فإن دعوى التعويض تسقط بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل الضار.

ومن الشروط الموضوعية لرفع الدعوى هناك شرطي الصفة و المصلحة حيث لا يجوز لأي شخص التقاضي من دونهما.

[1]-المادة 136 من ق م ج ، المرجع السابق.
[2]-حسناء فرج الله ، زينب العايدي ، المسؤولية الشخصية للموظف العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر للقانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، 2018 /2019 ، ص 42.

ومن الشروط الموضوعية الإذن القانوني حيث أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديره من تلقاء نفسه بهدف التقليل من النزاعات المطروحة أمام القضاء وذلك بالفصل فيها وديا قبل اللجوء إلى القضاء.

كما نجد الأهلية شرطا من الشروط وهي صلاحية الشخص لاكتساب مركز قانوني في الخصومة و القيام بأعمال إجرائية أمام القضاء ، فكل شخص يبلغ 19 سنة كاملة ، وتمتع بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية[1].

ثانيا: الدعوى الإدارية (ضد المرفق):

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يُشر إلى تعريف محدّد للدعوى الإدارية و يعود ذلك إلى عدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي أن نظرية الدعوى تشغل مركزا وسطًا بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالحقوق التي نظمها القانون المدني لا يكتمل تنظيمها إلا بتنظيم وسائل حمايتها ، والدعوى هي أهم هذه الحماية وهي موضوع نظر الدعوى ، وتعرّف عادة بأنها: سلطة خولها القانون لصاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء لحماية حقه[2].

كما أن هناك من يُسميها دعوى التعويض ، وعليه فقد تقوم دعوى التعويض على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر ، فدعوى التعويض الإداري تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل، وبالتالي فهي من دعاوى قضاء الحقوق.

وبالنسبة لدعوى القضاء الكامل وتعريفها بأنها دعوى التعويض، يرى الأستاذ رشيد خلوفي بأن هذا غير صحيح لسببين :

[1]-حسناء فرج الله ، زينب العايدي ، **المرجع السابق** ، ص 43.
[2]-حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2011 ، ص 173/172.

-يتمثل السبب الأول في عدم وجود دعوى بهذه التسمية (أي دعوى التعويض) ضمن القائمة المذكورة في المادة 801 من ق.إ.م.إ[1].

-ويتمثل السبب الثاني في الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا والتي تنتهي بتعويض مثل النزاعات الإنتخابية و نزاعات الضرائب .وبالتالي فإن التعريف المباشر لدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة لا تجد حلاّ إلاّ في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من جانب المخالفة، وعلى هذا الأساس نعرّف دعوى القضاء الكامل، بأنها الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرّر قضائي إداري، أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها[2].

- ومن أبرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية ، وأنها دعوى شخصية وأنها من دعاوى القضاء الكامل وكذلك من دعاوى قضاء الحقوق[3].

دعوى قضائية لأنها تختلف عن الطعن الإداري كالنظام الإداري وفكرة القرار السّابق، وتُرفع أمام جهة القضاء الإداري.

دعوى ذاتية شخصية باعتبارها تُحرّك على أساس حق قانوني شخصي وذاتي لرافعها من أجل تحصيل مصلحة مادية أو معنوية .

من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة .

من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تستند إلى حق شخصي مكتسب ، وتسعى لحمايته و الدفاع عنه بالوسائل القانونية ضد تصرفات الإدارة الضارة.

---

[1]-**انظر المادة 801 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق إم إ ، ج ر ج ع 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008.**

[2]-رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى و طرق الطعن الإدارية) ، ج 2،ط 2، دم ج ، 2013 ، ص 185 .

[3]**شرع قدور ، المرجع السابق ، ص 46 .**

-شروط رفع الدعوى الإدارية:

هناك شروط عامة لرفع الدعوى الإدارية وهناك شروط خاصة.

1)-الشروط العامة:

وهي شروط واجب توافرها في الدعاوى بوجه عام، بعضها يتعلق بالعريضة نفسها من حيث البيانات والشكليات المشروطة فيها، والبعض الآخر متعلق بالمدعي[1].

أ-الشروط المتعلقة بالعريضة:

تقدم الدعوى الإدارية إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامٍ، تتضمن عريضة افتتاح الدعوى بالإضافة إلى البيانات العامة المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 815 من ق.إ.م.إ . بقولها: (مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامٍ) وكذلك ما نصت عليه المادة 826 من نفس القانون بالنسبة للأشخاص العادية أما المادة 816 فقد نصت على أنّه: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ".

ب-الشروط المتعلقة بشخص المدعي:

ترتبط هذه الشروط بخصائص الضرر، وقد عدّدت المادة 13 من ق.إ.م.إ هذه الشروط بقولها: " لا يجوز لأيّ شخصٍ التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون".

2)-الشروط الخاصة:

[1]-الحسن كفيف ، **المرجع السابق** ، ص 260 .
[2]-حسين فريجة ، **المرجع السابق** ، ص 173 .

وهي شروط خاصة بدعوى المسؤولية كدعوى إدارية باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل ، بحيث تنفرد عن غيرها من الدعاوى الأخرى كشرطي الإختصاص القضائي النوعي و الإقليمي[1].

تختص المحاكم الإدارية بصفة عامة بالفصل في المنازعات الإدارية ، وهذا طبقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من ق.إ.م.إ[2].

أمّا بالنسبة للإختصاص الإقليمي فقد نصت المادة 803 من ق.إ.م.إ على أن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدّد طبقا للمادتين 37و38 من نفس القانون، وهو معيار موطن المدّعى عليه، فإذا أخذنا في الإعتبار هذا المعيار فإن الإختصاص الإقليمي يتحدّد طبقا لقاعدة مكان وجود السّلطة الإدارية المسؤولة، إلاّ أن الأمر خلاف ذلك تماما، فانطلاقًا من قراءة المادة 804 من ق.إ.م.إ يتبّين أن المشرع أخذ بمعيار مكان وقوع الفعل الضار مراعاة منه لوضع الضحية التي تعرضت للضرر ، ويُستنتج ذلك من عبارة خلافا لأحكام المادة 803 أعلاهُ. ترفع الدعوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية كما في مواد ق ،إ ، م، إ ، ومن ضمن هذه المواد في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية جنحة أو فعلٍ تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار. إذن فإنّ الإختصاص ينعقدُ وجوبًا للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار[3].

الفرع الثاني: إختيار تعويض واحد:

يُعتبر مبدأ اختيار تعويض واحد قاسمًا مشتركا بين القانون المدني و القانون الإداري ، ويُفترض ضبط التعويضات و الفوائد وفقًا لامتداد وقيمة الضرر الواجب جبرهُ، فهو يُسمّى كذلك مبدأ التعويض الكلّي ، إلاّ أنه ليس بالضرورة

[1]-كفيف الحسن ، **المرجع السابق** ، ص 270 .
[2]-**أنظر المادة 800 من ق ، إ ،م ، إ ، مرجع سابق** .
[3]-نقلا عن كفيف الحسن ، المرجع السابق، **ص ص** 289/288 .

أن يُدفع إجمالاً (أي مرة واحدة)، فقد يكون على أقساط ، ويعين القاضي طريقة التعويض حسب الظروف، كما يجوز للمدين بأن يقدم تأمينا، المهم أن يكون تحت قاعدة مبدأ التعويض الموحد للضرر[1].

يمكن تطبيق مبدأ التعويض الموحّد تحت مسمّى التعويض الكلّي على أساس اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة، ولقد عبّر القضاء الجزائري عن مبدأ التعويض الموحّد للأضرار في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 (قضية بلدية تقرت ضد ورثة ب.م) بقوله: " حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه، ويُعوض بإنصاف الضرر، مما يتعيّن تأييده، حيث أن المبلغ الممنوح من طرف قضاة الدرجة الأولى تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمدعي، هو مبلغ غير مبرّر، إذ أن التعويض عن الضرر تمّ تعويضه كاملاً..."[2].

والملاحظ أن مبدأ التعويض الموحّد في المسؤولية الإدارية لا يعني بالضرورة عدم الحصول على التعويضات بموجب القوانين الخاصة وهي ناتجة عن عقود تأمين. وإن كانت إجبارية كالضمان الإجتماعي و التي كان للمضرور إشتراكٌ فيها سواءٌ بواسطة أقساط من راتبه، أو من النشاط التجاري الذي يمارسهُ فهذا التعويض مستقل تمامًا عن مبدأ التعويض الموحّد الناتج عن المسؤولية الإدارية[3].

ومن تطبيقات ذلك في مجلس الدولة الجزائري ما جاء في قراره 033628 بتاريخ 2007/07/25.

قضية صندوق الضمان الإجتماعي ضد: ذوي حقوق المرحوم .

الموضوع: عون أمن – استعمال سلاح الخدمة في مقر العمل –قتل زميل–

[1]-غنية قري ، نظرية الإلتزام ،ط 1 ، دار قرطبة ، الجزائر ، 2007 ، ص 118 .
[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ،الكتاب الثالث، دار الخلدونية ، االجزائر ، 2007 ، ص 106.
[3]شرع قدور ، المرجع السابق ، ص 68 .

مسؤولية مرفق الأمن قائمة – تعويض ذوي الحقوق ، فهو حق مستقل عن منحة الوفاة إثر حادث العمل، حيث أن الحادث الواقع داخل مركز الأمن والمؤدي إلى قتل عون نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ يجعل مسؤولية مرفق الأمن قائمة، ويفتح مجال لذوي حقوق الضحية للمطالبة بتعويضهم عن الأضرار المادية و المعنوية اللاحقة بهم دون إخلال بحقهم في منحة الوفاة عن حادث العمل المستحقة لهم من قبل صندوق الضمان الإجتماعي.

جاء في قرار مجلس الدولة ".....حيث أن التعويض المحكوم به في قضية الحال هو تعويض مادي ومعنوي لذوي حقوق المرحوم ، ولا علاقة له بالتعويض الذي يُقدمه صندوق الضمان الإجتماعي في إطار علاقة العمل، نظرًا لكون المرحوم كان مؤمّنًا لدى الصندوق المذكور"[1].

وبالنسبة لكمال التعويض وشموله فإنه يجب أن يُغطي كامل الخسارة التي لحقت بالمضرور من جرّاء الفعل غير المشروع، كما يجب أن يعوّض المضرور فيما فاته من كسب ، وعلى المحكمة التي تصدر حكم التعويض أن تزن بين ما يُقدّم إليها من أدلة على قيام الضرر وقيام عناصره، فإذا صدر حكمها محيطًا لكافة عناصر الضرر الناجم عن خطأ المدعى عليه شاملا ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب فقد أصابت صحيح القانون فيما انتهت إليه من تقدير التعويض[2].

كما كان هناك مبدأين هامين يجب توافرهما عند تعويض المضرور، وهما مبدأ التعويض العادل لكل الأضرار و الذي يقوم على اعتبارين وهما أن التعويض يشمل ليس فقط الضرر المادي بل والضرر المعنوي، كما أن التعويض لا يكون فقط عن الضرر المباشر بل وكذا عن الضرر غير المباشر[3].

أما المبدأ الثاني فهو وُجوب أن يكون التعويض عن كامل الضرر ، ومثلما يقول الأستاذ أحمد محيو:" يكون التقييم

[1]-مجلة مجلس الدولة ، العدد 9 ، 2009 ، ص 98 .
[2]-طاهري حسن ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، ط 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 290.
[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 59 .

حسب جسامة الضرر الحاصل ، والمبدأ الأساسي هو أن التعويض يجب أن يكون كاملا....."[1].

إنّ كل هذه المبادئ التي ذكرناها سلفًا لا تسمحُ للمضرور (الضحية) الحصول على أكثر من تعويض على حساب الذمة المالية الإدارية[2].

المطلب الثاني : قاعدة الجمع والعلاقة الموجودة بين الإدارة و الموظف:

الموظف العام هو جزء من الإدارة وبالتالي فإنه يتمتع بامتيازات السّلطة العامة، وهذه الإمتيازات هي ليست مطلقة بالنسبة للموظف، بل هي واجبات تقع على عاتقه ،وهي نابعة من امتيازات الإدارة التي تخولها له لممارسة مهامه في إطار الشرعية والتي لا يجب عليه الابتعاد عنها ، وإلاّ وقع الموظف و الإدارة في فرضية السلوك الخاطئ ويكون من نتيجة ذلك إبطال أعمالها و الحكم بالتعويض عن طريق تحريك المسؤولية الإدارية [3].

عندما يخطئ الموظف العمومي ويتسبب في حدوث ضرر فإنه تتبادر إلى الأذهان عدة أسئلة وهي، تتمثل فيما إذا كان خطأ الموظف يرتب مسؤوليته الشخصية فقط أو مسؤولية الإدارة ، أو المسؤوليتين معًا:

والسؤال الثاني يتعلق بالتعويض وكيفية تحمله بين الموظف والإدارة وهذا ما سنتطرق له في الفروع الثلاثة المتعلقة بدعاوى الرجوع:

-دعوى الرجوع من الإدارة على الموظف؛

-دعوى الرجوع من الموظف على الإدارة ؛

-دعوى الرجوع من الإدارة على الغير.

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، **المرجع السابق، ص** 105 .
[2]-الوارث فيروز ، لعساكر سليمان ، **المرجع السابق** ، ص 71 .
[3]- حسين فريحة ، **المرجع السابق، ص** 291.

الفرع الأول: دعوى الرجوع من الإدارة على الموظف:

من بين دعاوى الرجوع ، نجد دعوى الرجوع من الإدارة على الموظف هي الأكثر استعمالاً لأن الضحايا أو المضرورون يلجأون دائما إلى رفع دعاوى التعويض ضد الإدارة باعتبار أن الإدارة تمتلك ملاءة الذمة وأنها تستطيع تعويض الضحايا.

"فإذا ارتكب العون خطأ شخصيا ودفعت الإدارة التعويض عوضًا عنه، ويتصور ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الشخصي، مرتكبا أثناء الخدمة أو بمناسبتها ، أي في حالة الخطأ الشخصي غير القابل للفصل عن الخدمة، فهنا تدفع الإدارة التعويض بموجب المادة 2/20 من المرسوم رقم 59/85 [1] وبعد ذلك في مقدورها الرجوع على العون لاسترداد ما دفعته.

ويُشترط في هذا أن يكون الخطأ شخصيًا ومتصلاً بالإدارة وليس مُنفصلاً عنها وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون الوظيفة العمومية بقولها: " إذا تعرّض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة ، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلّط عليه، ما لم يُنسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يُعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له"[2].

وكذلك فعلتا المادة 144 من قانون البلدية 10/11، والمادة 140 من قانون الولاية 07/12 حين تحدثتا عن دعوى رجوع الإدارة على موظفيها في حالة ارتكابهم أخطاء شخصية[3].

[1]-المرسوم رقم 59/85 ، مرجع سابق .
[2]- المادة 31 من الأمر 03/06 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ج رج ع 46 ،الصادرة في 16 يوليو 2006.
[3]-حيث نصت المادة 144 فقرة 2 من قانون البلدية 10/11 على أنه <<: وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة إرتكابهم خطأ شخصيا >> ، كما نصت المادة 140 فقرة 2 من قانون الولاية 07/12 على أنه <<: وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم >> .

وبالعودة إلى القضاء الفرنسي نجد أن القاضي الإداري كان يرفض هذا النوع من الدعاوى إلى غاية سنة 1951 وبالضبط قرار مجلس الدولة الفرنسي.

بتاريخ 28 جويلية فيما يخص قضية الضابط " لارُيالLaruelle " حيث جاءت وقائع القضية كالآتي:

كان ضابط الصف "لارُيال" قد تسبب في حادث مرور عندما استعمل لأغراضه الشخصية سيارة كان يقودها ، وقد تحصّل الضحية على حكم من القاضي الإداري يُلزم الدولة بتعويض الضرر الحاصل له بناءً على خطأ المصلحة المرتكب من طرف الهيئة العسكرية بعدم اتخاذها التدابير الكافية لمراقبة خروج سيارتها.

وعلى إثر ذلك اتّخذ وزير قدماء المحاربين قراراً يُلزم الضابط بأن يدفع للخزينة العامة مبلغا يساوي المبلغ الذي دفعته الدولة تنفيذًا للحكم القضائي، وهو القرار الذي طعن فيه السيد " **لارُيال**" بالإلغاء .

وقد قرّر مجلس الدولة بأن الأعوان العموميين مسؤولون ماليا في مواجهة إدارتهم عندما يكون الضرر ناجما عن خطأهم الشخصي، وبالتالي رفض الطعن. وكان هذا القرار نتيجة منطقية لتطور الإجتهاد القضائي في هذا الباب، الذي تواتر على اعتبار أن الخطأ الشخصي للعون العمومي يُرتِّبُ في مواجهة الضحية مسؤولية هذا العون وكذلك مسؤولية الإدارة ، وهذا الحل يضمن حقوق الضحايا حيال الإعسار المحتمل للعون، ولكن حتى لا يتطور الأمر إلى عدم مسؤولية الأعوان عن أخطائهم الشخصية ، جاء هذا القرار لِيُخالف اجتهاداً قضائيًا سابقا في (28 مارس 1924) حيث كان يمنع رجوع الإدارة على أعوانها أو موظفيها[1]، ويرى الأستاذ: أحمد محيو أنه يتعين على الإدارة التي دفعت التعويض للضحية أن تُصدر كشفًا حسابيًا تنفيذيًا أو أمرًا لإرغام الموظف على دفع حصّته ، وفي حالة النزاع يمكن

[1] - WWW.Lawjo. Net. تاريخ الدخول 05/08/202على الساعة 13،05

للموظف رفع النزاع أمام القاضي الإداري لتوزيع عبء التعويض، أمّا في حالة جمع المسؤوليات الناتج عن خطأ شخصي واحد، فبإمكان الإدارة الرجوع على الموظف بمبلغ التعويض الكلي الذي دفعته[1].

وغالبا ما لا تستعمل الإدارة حق الرجوع على العون لما فيه من خطورة حسب تعبير الأستاذ " أحمد محيو "

فالخطر يكمن حسبه في أن دعوى الرجوع يمكن أن تستهدف الأعوان المرؤوسين دون الرؤساء .

كما أننا نجد وأنّه في أحيان كثيرة أن الإدارة تعتمد على إحالة الأعوان على مجلس التأديب لتسلط عليهم عقوبات تأديبية بدل دعوى الرجوع التفويضية وهذا ما نصت عليه المادة 160 من قانون الوظيفة بقولها (يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الإقتضاء بالمتابعات الجزائية).

وهذا فإن الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا يرى بأن الإدارة تفضل مباشرة الدعوى التأديبية ضد العون عن الرجوع عليه بالتعويضات [2].

الفرع الثاني : دعوى الرجوع من الموظف على الإدارة :

عندما يحكم القاضي العادي على الموظف أو العون بأنه ارتكب خطأ مرفقيا ، أو ارتكب خطأ شخصيا مصحوب بخطأ مرفقي ، ولم تكن الإدارة كطرف في هذا الحكم ، خاصة وأن هذا الخطأ يرتب مسؤوليتين ، فإن هناك مكنة أو إمكانية للموظف أو العون بأن يرفع دعوى رجوع على الإدارة للمطالبة بالتعويض الكلي أي الكامل الذي دفعه للضحية شريطة ان تكون أمام خطا مرفقي ، أو يطلب تعويض حصّته في حالة اقتران خطأه الشخصي مع خطأ المرفق.

[1] أحمد محيو ، المنازعات الادارية ،د م ج ، الجزائر، 2008 ، ص 259.
[1] -القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، المرجع السابق .

إنّ هذا النوع من الدعاوى نصّ عليها المشرع في المادة 31 من الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة،وهو ما تم تسميته في هذه المادة بالتعويضات المدنية المترتبة عن متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة،وهو ما تجسّد في دعوى رجوع الموظف على الإدارة [1].

وقد كان القضاء الفرنسي سباقًا بالنسبة لدعوى رجوع الموظف على الإدارة بالتعويض، وذلك في قضية السائق " دلفيلDelville" وهذا من خلال قرار مجلس الدولة في 28 جويلية 1951 وتتمثل وقائع قضية " دلفيلDelville" فيما يلي :

كان السّيد " دلفيل " وهو مستخدم في وزارة إعادة البناء والتعمير على متن شاحنة تابعة للإدارة، وهو في حالة سكر، فتسبّب في حادث كان ضحيته السّيد "كارون".

رفع السّيد: "كارون" دعوى تعويض ضد السّيد " دلفيل " أمام المحكمة العادية التي حكمت عليه بتعويض قدرهُ 40,170,771 فرنكا عن جميع الأضرار.

-رفع السّيد " دلفيل " تظلّما أمام وزير إعادة البناء و التعمير لِيطلب تعويضهُ عن نصف المبلغ الذي دفعهُ للضحية وهو 70,85,385 فرنكا على أساس أن الحادث كان نتيجة حالة السُّكر التي كان عليها من جهة ، ومن جهة أخرى للحالة السّيئة للفرامل.

-أصدر وزير إعادة البناء و التعمير قراراً بالرفض للتظلم.

-رفع السّيد "دلفيل" دعوى إبطال أمام مجلس الدولة، طالبا فيها إبطال قرار الوزير ، و الحكم على هذا الأخير بأن يَرُدَّ له نصف المبلغ المدفوع من طرفه للضحية.

[1]- ميمونة سعاد، **المرجع السابق، ص** 155.

-ولقد أجاب مجلس الدولة بقبول الدعوى وبأنه من حق المستخدم رفع دعوى الرجوع ضد الإدارة لكونه ارتكب خطأ شخصيا (حالة السُّكر) إلى جانب خطأ الإدارة (فساد المكابح) ، وبالتالي فإن المستخدم لا يتحمل وحده التعويض [1].

بالنسبة للقضاء الجزائري فإنه لم يحد عن هذا الطرح فقوانينهُ تسمح للموظف برفع دعوى الرجوع على الإدارة وهذا مثل قانون الوظيفة العامة و القانون المدني، ولكن هذه القوانين تتطلب توافر شرطين وهما :

-أن يرتكب الموظف خطأ مرفقيا، أو أن يرتكب الموظف خطأ شخصيًا مصحوبًا بخطأ مرفقي.

وفي هذا الصدد نجد المادة 129 من القانون المدني التي تنص على حالة رجوع الموظف على الإدارة بقولها: " لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس ، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"[2].

وهذا لا يعني أن الموظف لا يتحمل المسؤولية عن الخطأ في حالة قام بالخطأ تنفيذا لأمر رئيسه، بل تتحملها الإدارة، وإذا ما توبع. الموظف على أساس الخطأ الشخصي أمام القضاء العادي وحكم عليه بدفع تعويضات فله الحق بالرجوع على الإدارة من أجل أن ترد له الإدارة المبالغ التي دفعها.

الفرع الثالث: دعوى الرجوع من الإدارة على الغير:

والأصل في هذه الدّعوى هو أن تحل الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير، وهذا لأن الإدارة من واجبها حماية موظفيها من أيّ شيء يقع عليهم من الغير كالإعتداء و القذف أو السّبب و الشتم و غيرها.

و لهذا فإنّ الإدارة تحل محل الموظف الضّحية لتحصيل التعويضات من الغير الذي تسبب في الضرر للموظف.

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة، **المرجع السابق**، ص 156.
[2]-**القانون المدني** 05/07 ، **المرجع السابق**.

" ويتّخذ واجب حماية الإدارة للموظف معنيين:

-حمايته من التعويضات المدنية عندما يتعرض إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة ، وهو ما تجسّد في دعوى رجوع الموظف على الإدارة و هذا بنص المادة 31 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية و الوظائف العليا.

-حمايته مما يتعرض له من تهديد ، إهانة ، شتم ، قذف أو اعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها (المادة 30 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية و الوظائف العليا)[1].

جدير بالذكر أن هذا النوع من الدعاوى (دعوى رجوع الإدارة على الغير) كانت انطلاقتها

عبر الأمر 83/75 في 15 ديسمبر 1975 و المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة و

الجماعات المحلية و بعض المؤسسات العمومية[2].

و بالعودة إلى المادة 30 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجد أن الدولة تستطيع أن تحل محل الموظف العام للحصول على التعويضات أمام القضاء وهذا ما ذكرته الفقرة الثانية للمادة بقولها:" وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال".

كما يمكن للدولة أن تتأسس كطرف و ترفع الدعوى مباشرة أمام القضاء ويكون تأسيس الدولة في هذه الحالة كطرف مدني وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 30 دائما ، حيث تقول:"كما تملك الدولة لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة".

ويمكن للإدارة أن ترجع على الغير في حالتين:

[1]- نقلا عن كفيف الحسن، **المرجع السابق، ص** 146.
[2]- **الأمر** 83/75 **المؤرخ في** 1975/12/15 المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية و الجماعات المحلية و بعض المؤسسات العمومية. ج ر عدد 103 الصادرة بتاريخ 1975/12/26 . **ص** 1409.

*الحالة الأولى وهي أن يكون العون أو الموظف الذي تعرض للإعتداء قد رفع دعوى تعويض على المعتدي أمام القضاء المدني، أو رفع شكوى أمام القضاء الجزائي مع تأسّس الموظف الضحية كطرف مدني، فهنا تتدخل الإدارة إذا كانت دفعت تعويضا للموظف أمام القضاء، فتتأسّس كطرفٍ مدني لتطالب بالتعويض من الغير.

*أما الحالة الثانية: وهي عندما يتعرض الموظف لاعتداء من الغير و يكون هذا الإعتداء ذو طابع جنائي يستوجب عقوبة السجن أو الغرامة، ولا يقوم هذا الموظف بتحريك الدعوى ضد الغير أمام القضاء الجزائي ، فإن من حق الإدارة أن تتأسس كطرف مدني وتحرك الدعوى الجزائية لتطالب بالتعويضات التي دفعتها لموظفها [1].

كما نصت المادة 148 من قانون البلدية على هذا الأمر حين تحدثت عن حماية موظفيها أعوان و منتخبين وموظفين[2].

و كذلك فعلت المادة 139 من قانون الولاية 07/12[3].

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، **المرجع السابق، ص** 195.

[2]-**المادة** 148 من قانون البلدية 10/11 **المؤرخ في** 22 جويلية 2011 :" تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس و المندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها.
عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون ، بالتعويض المستحق على أساس تقييم **عادل ومنصف**.
ولايمكن بأي حالٍ من الأحوال أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر.
تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة.
للبلدية حق الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث"

[3]-**المادة** 139 من قانون الولاية 07/12 ،**المؤرخ في** 28ربيع الأول 1433 ، **الموافق ل** 21 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية ، **العدد** 12 ، **المؤرخة في** 07 ربيع الثاني الموافق ل 29 فبراير 2012 ، **ص** 21 .

خلاصة الفصل الثاني :

لاشكّ أنّ تطبيق مبدأ قاعدة الجمع ، يشمل كلاً من جمع المسؤوليات وجمع الأخطاء ، وهذا بعد إقرار المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الذي تطرّقنا إليه في الفصل الأول ،حيثُ اِهتدى القضاء الإداري بعد اجتهاداتٍ مريرةٍ إلى هذه القاعدة و التي من شأنها تحقيق التوازن بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، مفادها في الأخير تبسيط إجراءات الحصول على التّعويض من طرف المضرور من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مهما كان مصدرها .

غير أنّ تطبيق هذه القاعدة يُرتّبُ آثاراً تخصُّ الضحية الذي يتوجبُ عليه اِختيار تعويضٍ واحدٍ وهذا من خلال اِختيارِه إحدى الدّعويين سواءٌ كانت دعوى مدنية ضدّ شخص الموظف ، أو دعوى إدارية ضدّ الشخص العمومي (المرفق العام).

كما أنّ تطبيق قاعدة الجمع تترتّب عنها دعوى الرجوع بطريقة تبادلية وهذا من خلال رجوع الموظّف على الإدارة بالتعويض أو العكس ، وهو رجوع الإدارة على العون أو الموظف بطلب التعويض ، وهذا كلّهُ عائد إلى الإثبات .

كما يمكن للإدارة أن تعود بدعوى الرجوع على الغير في حالة ثبوت تسبب هذا الغير في إحداث الضّرر.

خاتمة

خاتمة :

إنّ فكرة التعويض من قبل الدولة – السلطة العامة – لم تفرض نفسها إلّا بعد فترة طويلة في ظلّ استمرارية النظام القديم ، بداعي سموّ السّلطة و خصوصية مهامها المرتكزة على الصالح العام، كانت قد برّرت عدم المسؤولية التامة لهذه السلطة العامة.

إلا أن الوضع إختلف عمّا كان معتقد به (عدم مسؤولية الدولة) ، بداية من قضية "بلانكو" السالفة الذكر والتي أقرّت إمكانية خطأ الإدارة وبالتالي قد تُسبّب أضرارًا ،والذي اصطلح عليه "بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ" ومنه خلصنا في نهاية تحليلنا للموضوع إلى جملة من النتائج ، نذكر منها:

– إستنادًا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، يحق للضحية كقاعدة عامة أن ترفع دعوى تعويضٍ ضد الإدارة أمام القضاء الإداري ، إذا كان الخطأ المرتكب من طرف العون مرفقيًا ، كما يحق له بالمقابل المطالبة بالتعويض من العون (الموظف العمومي) في حالة ارتكابه لخطإٍ شخصيٍّ ، فإنّ هذا الأخير هو وحده المسؤول عن التعويض ، ويكون ذلك أمام القضاء العادي.

– الملاحظ في التطور الذي حصل في النظام العام للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، أنه أفرز ونتج عنه توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها (قاعدة جمع المسؤوليات) ، وهذا في ظل تضاؤل القيمة القانونية للخطأ الشخصي وهو ما يسمّى "بقاعدة جمع الأخطاء".

– إنطلاقًا من المفهوم الواسع للقانون الإداري، وبالتحديد الوسائل التي تستخدمها الدّولة لتحقيق النفع العام والمتمثلة في المال العام والموظف العام ، وانطلاقا من هذا الأخير(الموظف العام) ،فإن إمكانية حدوث ضررٍ من الدولة بواسطة موظفيها يحتّمُ عليها تعويض المضرورين من هذا التصرف.

– تعتبر"قاعدة الجمع" إنصافًا لحقوق المتضررين من تصرفات الإدارة ، والذين لطالما تكلّفوا عبء إثبات الجهة التي صدر منها التصرف الضار.

– كما ساهمت "قاعدة الجمع" في التعجيل للحصول على التعويضات من جهة الإدارة ، بغض النظر عن مصدر الخطأ (مرفقيًا أم شخصيًا) ، وهذا باللّجوء مباشرة برفع دعوى التعويض ضد الإدارة باعتبارها تتمتع "بملاءة الذّمة المالية".

أمام كلّ هذه الإعتبارات ، وقصد الوصول إلى مصلحة عامة مبنية على العدالة بين الأفراد والسلطة العامة يجدر بنا إقتراح حلولٍ ، قد تكون محل توصيات لصناع القرار تَنصبُّ مجملها فيما يلي :

– ضرورة السهر على توفير الأمن القانوني ، باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان ، وهو حق غير قابل للتنازل أو التجزئة .

– ضرورة الإبقاء على مبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، وعدم التخلي عنها نهائيا ، لأن وجودها لا يعني جبر الضّرر فحسب ، بل من شأنه تحديد المسؤوليات داخل المرفق العام والذي هدفه تحقيق الرضا العام، فالتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من شأنه إبعاد الموظفين عديمي الكفاءة وهو ما لمسناه من خلال المجالس التأديبية .

– توحيد وتحديد الجهة المختصة في الفصل في دعاوى التعويض الناجمة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، سعيا من السلطة العامة لخدمة المضرور، مهما كانت الجهة التي اختارها هذا الأخير لطلب التعويض.

– جعل التعويض مبدءاً غير قابلٍ للتنازل أمام أيّ اعتباراتٍ، فهو السبيل الأمثل لتحقيق المساواة أمام الأعباء العامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : النصوص القانونية :

أ)- الأوامر :

1-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج ر ج ع 46 ، الصادرة في 16 يوليو 2006.

2-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1978 .

3-الأمر 83/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة و الجماعات المحلية و بعض المؤسسات العمومية ، ج ، عدد 103 الصادرة بتاريخ 1975/12/26 ، ص 1409 .

ب)- القوانين :

1-قانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، ج ر ج ع 31 ، الصادرة في 13 مايو 2007.

2- قانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 ، الموافق ل 25 فبراير 2008 ،

المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ،

المؤرخة في 28 فبراير 2008 .

3- قانون رقم 10/11 المؤرخ في رجب 1432 ، الموافق ل 22 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 24 يونيو 2011 .

4- قانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 ، الموافق ل 21 فبراير 2012 ،المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فبراير 2012 .

5- قانون 198/63 المؤرخ في 1963/06/08 المتضمن إنشاء الوكالة القضائية للخزينة ، ج ، ر، ج ، ع 38 ، الصادرة في 1963/06/11 .

ج)- المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس 1985 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 265/96 ، المؤرخ في 3 غشت 1996 ، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه و تنظيمه ، ج ، ر ،ج ،ع 47 ، الصادرة في 07 غشت 1996 .

ثانيا : الكتب باللغة العربية :

1- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

2- حسين بن شيخ آث ملويا ، الكتاب الثالث دروس في المسؤولية الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 .

3- حسين فريجة ، شرحالمنازعات الإدارية ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزئر ، 2011 .

4- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .

5- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ج 2 ،ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

6- طاهر حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، 2007 .

7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية ، دار وائل للنشر ، الإسكندرية ، 2007 .

8- عبدالقادر عدو ، المنازعات الإدارية ، ط2 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

9- عطاءالله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري ، ط3 ،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

10- علي خطار الشطناوي ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .

11- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر .

12- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 .

13- غنية قرّي ، نظرية الإلتزام ، ط1 ، دار قرطبة ، الجزائر ، 2007 .

14- كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2014 .

15- لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، ج 1 ،ط1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

16- لحسين بن شيخ آث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ، دار الهدى للنشر ، عين مليلية ، الجزائر 2013 .

17- لعشب محفوظ ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 .

18- لعشب محفوظ ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

19- محمد بكر حسين ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

20- محمد بكر حسين ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

21- محمد صبري السّعدي ، النظرية العامة للإلتزامات ، القسم الأول ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2003 .

22- محمد صبري السّعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

23- ياسين بن بريح ، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014 . 2007 .

ثالثا : الكتب باللغة الأجنبية:

1- Benoit delaunay , La Faut de l’administration , paris , L G D J , édition alpha , 2009 .

2- Pierre delvolve , le prince d’égalité devants les charges publiques , L G D J , paris , 1969 .

رابعا: البحوث الجامعية :

أ)- رسائل الماجستير :

1- كريمة عياشي ، الضرر في المجال الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011/2010 .

ب)- مذكرات الليسانس والماستر:

2- خيرة مبروكي ، فضيلة بن طيب، المسؤولية في القانون الإداري ، مذكرة لسيانس ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2000/1999 .

3- نداء محمد أمين أبو الهوى ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010 .

4- ياسمينة بوالطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطأ المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، 2006/2005 .

1- أولماس صبرينة ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 .

2- تومي إيمان ، عمارة نصيرة ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017/2016 .

3- حسناء فرج الله ، زينب العايدي ، المسؤولية الشخصية للموظف العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر للقانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، 2019/2018 .

4- حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2012/2011 .

5- شرع قدور ، التعويض عن أضرار السلطة العامة ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية ، 2015/2014 .

6- لحوارش ياسين ، زغلاني رمزي ، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 2014/2013 .

7- الوارث فيروز ، لعساكر سليمان ، التعويض عن الأضرار عن سوء استغلال المرافق العامة ، مذكرة مقدمة لني لشهادة الماستر تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية ، 2017/2016 .

8- وداد عويسي ،المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2013.

خامسا: المقالات :

1- بن ترجالله علي ، مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أسُس المسؤولية الإدارية ، مجلة آفاق للعلوم 7228 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 14 ، المجلد الرابع ، 2019 .

2- كياري أسماء ، الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، 2018 .

3- ميمونة سعاد ، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، الجزائر العدد 04 ، 2017 .

سادسا : المواقع الإلكترونية :

1- htts : //almarja .com .
2- www.Lawjo.net

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
إهداء	
شكر	
قائمة المختصرات	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ
الفصل الاول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية	
المبحث الأول : ماهية المسؤولية الإدارية و أسسها	6
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية	6
الفرع الأول: نشأة المسؤولية الإدارية	6
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية	9
الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية	10
المطلب الثاني : أسس المسؤولية الإدارية	13
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	14
الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية بدون خطأ	15
المبحث الثاني: الخطأ في المسؤولية الإدارية كأساس لقاعدة الجمع	20
المطلب الأول: مفهوم الخطأ في المسؤولية الإدارية	20
الفرع الأول :تعريف الخطأ	20
الفرع الثاني: أنواع الخطأ	22
المطلب الثاني : الضرر والعلاقة السببية	25
الفرع الأولالضّرر	25
الفرع الثاني : العلاقة السببية	28
خلاصة الفصل الأوّل	32
الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بقاعدة جمع المسؤوليات	
المبحث الأول : قاعدة جمع الخطاء وجمع المسؤوليات	34

المطلب الأول: قاعدة جمع الأخطاء	**34**
الفرع الأول: تطبيقات قاعدة جمع الأخطاء في القضاء الفرنسي	**35**
الفرع الثاني: تطبيقات قاعدة جمع الأخطاء في القضاء الجزائري	**36**
المطلب الثاني: قاعدة جمع المسؤوليات	**39**
الفرع الأول: مرحلة ارتكاب الخطأ داخل المرفق	**39**
الفرع الثاني : مرحلة ارتكاب الخطأ خارج المرفق	**41**
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع	**43**
المطب الأول: قاعدة الجمع و حقوق الضحية	**43**
الفرع الأول: اختيار الضحية للدعوى	**43**
الفرع الثاني: إختيار تعويض واحد	**49**
المطلب الثاني : قاعدة الجمع والعلاقة الموجودة بين الإدارة و الموظف	**51**
الفرع الأول: دعوى الرجوع من الإدارة على الموظف	**52**
الفرع الثاني : دعوى الرجوع من الموظف على الإدارة	**54**
الفرع الثالث: دعوى الرجوع من الإدارة على الغير	**56**
خلاصة الفصل الثاني	**59**
خاتمة	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**64**
فهرس الموضوعات	